الجمهورية اليمنية

جامعة العلوم والتكنولوجيا

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الشريعة والقانون

بحث بعنوان :

النظام القانوني للتجارة الدولية

قُدِّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس من قسم

الشريعة والقانون

إعداد الدارس / **محمد عبد الرحمن صالح يحيى**

الرقم الجامعي / **٢٠١٨١٠١٠١٥٦١**

إشراف :

الدكتور / سامي محسن السري

العام الجامعي : ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وقل ربِّ زدني علما)

(إهـــــــــداء)

إلى كل من علمني حرفًا في يوم من الأيام، إلى كل من وجهني إلى الطريق الصحيح، إلى كل من ساعدني في مسيرتي الدراسية.

إلى أبي، سندي في الحياة، وقدوتي، الذي قدم كل ما يملك لدعمي ومساندتي.

إلى أمي، إلى التي جنتي تحت أقدامها، التي ربتني ورعتني وكانت حريصة على تلبية كل احتياجاتي في طريق العلم.

إلى إخوتي وأخواتي الذين وقفوا معي وساندوني ولم يترددوا في دعمي لحظة.

إلى كل من أحبوني وأحببتهم وتآخينا في الله.

(شـــكـــر وتـــقـــديـــر)

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، الذي أكرمني ووفقني في دراستي منذ بدأت وحتى كتابتي لهذا البحث.

ووفاءً وتقديراً واعترافًا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لكل الأساتذة المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتي في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتور / سامي محسن السري، على توجيهي ومساعدتي في إتمام المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

والشكر أيضًا إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

(قائمة المحتويات)

إهداء. **(ج)**

شكر وتقدير. **(د)**

قائمة المحتويات. **(هـ + و)**

ملخص البحث. **(ز)**

المقدمة. **(١)**

المبحث الأول : مبحث تمهيدي.

المطلب الأول : تعريف التجارة الدولية.

المطلب الثاني : نشأة التجارة الدولية.

المطلب الثالث : البناء المؤسسي للتجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني : التجارة الدولية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : التجارة الدولية لدى العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني : التبادل التجاري كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

المطلب الثالث : أهمية التجارة الدولية ومشروعيتها في الإسلام.

المطلب الرابع : حدود وضوابط التجارة الخارجية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : خصائص قانون التجارة الدولية ومبادئها.

المطلب الأول : حقيقة التجارة الدولية وأهم خصائها.

المطلب الثاني : خصائص القاعدة المشكلة لقانون التجارة الدولية.

المطلب الثالث : مبادئ التجارة الدولية.

المبحث الرابع : قوانين التجارة الدولية في العصر الحديث.

المطلب الأول : البنك الدولي.

المطلب الثاني : صندوق النقد الدولي.

المطلب الثالث : منظمة الجمارك العالمية.

المطلب الرابع : منظمة التجارة العالمية.

المبحث الخامس : مظاهر التعاون التجاري الدولي وأهميته.

المطلب الأول : صور التعاون الدولي في مجال التبادل التجاري.

المطلب الثاني : أهمية التبادل التجاري في مجال التنمية الاقتصادية.

(ملخص البحث)

تعد التجارة ضرورة حتمية وحقيقة أساسية لا يمكن للعالم أن يستمر ويقوم بدونها، إذ لا يمكن لأي دولة أن تستقل باقتصادها عن بقية اقتصاديات العالم، وهذا يوضح حقيقة قيام تجارة دولية بين كافة دول العالم.. فكان من المهم تسليط الضوء على الواقع التجاري وسبل تنظيمه.

فقد تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية التجارة الدولية، والفرق بينها وبين التجارة المحلية، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن نشأة التجارة الدولية التاريخية ومرورها بالحربين العالميتين الأولى والثانية وأثر تلك الحروب على مجرى التجارة بين الدول، ثم عرجنا على البناء المؤسسي للتجارة الدولية بعد هذه الحروب، وفي المبحث الثالث قمنا بتبيان حكم التجارة الدولية وأهميتها وحدودها وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الرابع تحدثنا عن مصادر القانون الذي يحكم التجارة العالمية وخصائصه، ثم تكلمنا بإيجاز في المبحث الخامس عن قوانين التجارة الدولية في العصر الحديث ودور المنظمات في تنظيم التجارة بين الدول، وأخيرًا عرضنا مظاهر التعاون التجاري الدولي وأهميته في مجال التنمية الاقتصادية.

وقد بذلنا جهدا كبيرا في جمع المعلومات من المراجع، حيث أن موضوعنا – قانون التجارة الدولية – ليس بالانتشار المطلوب رغم أهميته.. آملون من الله عز وجل أن ينال استحسان كل من يطلع عليه ويستفيد منه.

– وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها :

١– هناك فرق بين مصطلحات (التجارة الدولية / التجارة الخارجية / التجارة المحلية) وعلى التاجر أو طالب العلم في هذا المجال أن يكون على علم بهذه الفروقات.

٢– التجارة مطلوبة في الشريعة الإسلامية ومشروعٌ التعامل بها مع الدول غير الإسلامية لكن بحدود وضوابط.

٣– تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية مع البلدان غير الإسلامية.

٤– إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية.

٥- تتمتع قواعد قانون التجارة الدولية بالعمومية والتجريد والسلطة والجزاء وبالتالي فهي تتمتع بصفة الإلزام.

٦- كانت (اتفاقية الجات) حجر الأساس لما جاء بعدها من اتفاقيات نظمت شكل التجارة العالمية الجديدة.

٧- من أهم المنظمات التي لها دور كبير في سير التجارة الدولية بانتظام هي (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية).

مقدمة :

تعتبر التجارة الدولية من أهم عوامل الازدهار في أي دولة، وذلك بأنها تُقيم علاقات ثقة بين الدول عن طريق تبادل المنتجات التي تنقل معها ثقافات مختلفة ومعارف جديدة يكون لها تأثيرًا إيجابيًا على مجتمعات الدول المشاركة في عملية التبادل التجاري الدولي، إضافة إلى كونها مصدر أساسي للدخل القومي، ويمكن للدول أن تعيش حياة كريمة بين دول العالم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وللتجارة دورًا كبيرًا في مساعدة الدول على تحقيق النمو الاقتصادي كما أن لها تأثيرًا إيجابيًّا في تقليل معدلات البطالة في البلاد، فالكل مستفيد هنا سواء الدولة المصدرة أو المستهلك أو الدولة المستوردة أو الدولة الناقلة للسلع.

ولمواكبة اتساع وشيوع مفاهيم ومناهج أسواق التجارة الدولية، كان لابد من الكلام عن بعض النقاط التي كانت بدءًا وتمهيدًا لهذا المجال العالمي، وسنتطرق في بحثنا عن الخلفية التاريخية للتجارة الدولية ونشأتها مرورًا بالحرب العالمية الأولى والثانية، وعن دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وعن نشأة منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية، ثم نتطرق لأنواع التجارة الدولية، ثم نختم بالكلام عن نظرة الشريعة الإسلامية للتجارة الدولية الحديثة.

أهمية البحث :

١- التعرف على المفاهيم والقوانين والمبادئ التي تتحكم في حركة التجارة الدولية.

٢- التمكن من مواكبة المفاهيم والتطبيقات المستجدة في هذا المجال.

٣- العلم بأسباب إنشاء منظمات التجارة العالمية وطريقة عملها.

٤- جهل أفراد المجتمع وبعض العاملين في مجال التجارة الدولية بأحكامها.

أهمية البحث العلمية والعملية :

١- الإلمام بطرق التعامل مع كافة أدوات التواصل والتفاعل داخل المؤسسات المحلية والدولية.

٢- النهضة باقتصاد البلاد عن طريق تبادل تجاري قانوني منظم مع دول العالم المختلفة.

٣- الاستفادة من التجارة الدولية في نمو الاقتصاد المحلي وتعزيزه.

٤- تأهيل الأفراد لممارسة التجارة الدولية التي قد تعود بنتائج إيجابية على المجتمع والدولة.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في ضبابية الأنظمة المتحكمة بالتجارة، وكيف نشأت هذه الأنظمة، وماهي أسباب نشأتها، ودورها في سير التجارة الدولية بانتظام رغم المعوقات التي تواجهها.. بالإضافة إلى أهمية معرفة الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للقيام بالتجارة الدولية خصوصا مع الدول غير المسلمة.. وهنا تُثار مجموعة من التساؤلات :

١- ما هي التجارة الدولية؟

٢- ما الفرق بين التجارة الدولية والمحلية؟

٣- هل تجيز الشريعة الإسلامية التبادل التجاري الدولي؟

٤- ماهي القوانين التي تحكم التجارة الدولية؟

٥- ما علاقة منظمات التجارة في التجارة الدولية؟

أسباب اختيار موضوع البحث :

١- موضوع جديد لم يسبق الحديث عنه، خصوصًا في اليمن.

٢- الحاجة لمعرفة القوانين التي تتحكم بالتجارة الدولية.

٣- الرغبة في العمل القانوني في مجال التجارة الدولية.

٤- نشر ثقافة التجارة الدولية بين أفراد المجتمع وتشجيعهم على ممارستها.

٥- الرغبة في التوسع في مجال التجارة الدولية لمعالجة مشاكلها في الجمهورية اليمنية مستقبلاً والنهضة باقتصاد البلاد.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١- التعرف على ماهية التجارة الدولية.

٢- التعرف على رأي الشريعة الإسلامية في التجارة الدولية.

٣- العلم بالقوانين والمبادئ التي تتحكم في التجارة الدولية.

٤- التعرف على دور منظمات التجارة الدولية في هذا المجال.

منهج البحث :

سأعتمد في بحثي هذا بإذن الله على المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث سيتم وصف طبيعة التجارة الدولية وخصائصها والهيئات التي تنظمها، وحكم الشريعة الإسلامية فيها.. بالإضافة إلى :

١- الاستعانة ببعض المراجع الفرعية.

٢- الاستعانة بدراسات سابقة لها علاقة بالبحث.

٣- الرجوع إلى المواقع الإلكترونية الموثوقة.

الدراسات السابقة :

وهذه بعض الدراسات التي كانت تدور حول موضوع التجارة الدولية، والتي واستفدت منها أثناء عملي لخطة البحث :

١- **مقالة بعنوان (منظمة التجارة الدولية / مبادئ وأهداف) لأحمد عقل (قطر).**

(الناشر : موقع لوسيل الإلكتروني / ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠)

يتحدث هذا المقال عن منظمة التجارة الدولية ومبادئها وعن أهمية إنشائها.. وهي دراسة تعتمد على المنهج الوصفي، تتناول منظمة التجارة الدولية فقط وهيكلها.

٢- **دراسة بعنوان (التجارة الخارجية) للدكتور عطا الله علي الزبون (الأردن).**

(الناشر : دار اليازوزي العلمية للنشر / ٢٠١٩)

تتحدث هذه الدراسة عن مفهوم التجارة الخارجية وصفاتها، ونظريات التجارة الخارجية من حيث المنافسة الكاملة والمنافسة الغير تامة والمنافسة الاحتكارية، وعن تطور التجارة الخارجية الحديثة، وعن دور التجارة الدولية في الأردن.. وهي دراسة تعتمد على المنهج التحليلي، تتناول موضوع التجارة الدولية في الأردن.

٣- **مقال بعنوان (حرية التجارة في الفكر الاقتصادي والإسلامي) لخالد العيساوي وغيداء صادق (العراق).**

(الناشر : مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية / ٢٠٠٨)

يتحدث المقال عن حرية التجارة في الإسلام وحدودها وضوابطها.. وهي دراسة تعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي، تتناول أحكام الشريعة الإسلامية حول التجارة الدولية.

- وجه الاختلاف :

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي الاستقرائي، تناولت فيه مواضيع مثل ماهية التجارة الدولية ونشأتها وخصائصها، وحكم الشريعة الإسلامية وضوابطها، وبعض المنظمات التي تنظم سير التجارة الدولية.

تقسيم البحث :

المقدمة.

المبحث الأول : مبحث تمهيدي.

المطلب الأول : تعريف التجارة الدولية.

المطلب الثاني : نشأة التجارة الدولية.

المطلب الثالث : البناء المؤسسي للتجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني : التجارة الدولية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : التجارة الدولية لدى العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني : التبادل التجاري كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

المطلب الثالث : نظام التجارة العالمي وانعكاساته على العالم الإسلامي.

المطلب الرابع : نظرة الشريعة الإسلامية للتجارة الدولية الحديثة.

المبحث الثالث : خصائص قانون التجارة الدولية ومبادئها.

المطلب الأول : حقيقة التجارة الدولية وأهم خصائها.

المطلب الثاني : خصائص القاعدة المشكلة لقانون التجارة الدولية.

المطلب الثالث : مبادئ التجارة الدولية.

المبحث الرابع : قوانين التجارة الدولية في العصر الحديث.

المطلب الأول : البنك الدولي.

المطلب الثاني : صندوق النقد الدولي.

المطلب الثالث : منظمة الجمارك العالمية.

المطلب الرابع : منظمة التجارة العالمية.

المبحث الخامس : مظاهر التعاون التجاري الدولي وأهميته.

المطلب الأول : صور التعاون الدولي في مجال التبادل التجاري.

المطلب الثاني : أهمية التبادل التجاري في مجال التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول :

مبحث تمهيدي.

تمهيد :

تعد التجارة الدولية أحد فروع التجارة التي تختص بالتعاملات التجارية بين مختلف البلدان، وتكون هذه السلع إما رأسمالية كالمعدات والمواد الخام، أو استهلاكية كالمواد الغذائية، أو تكون كتبادل خدمات.. وتحدث التجارة الدولية عموما لأن دولة ما تتمتع بميزة نسبية في إنتاج سلعة أو خدمة معينة، خاصة إذا كانت تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج تلك السلعة أو الخدمة أقل بالنسبة لذلك البلد من أي بلد آخر [١] .. وسنتحدث عن مفهوم التجارة الدولية ونشأتها ضمن المواضيع التالية :

المطلب الأول :

تعريف التجارة الدولية :

يختلف تعريف التجارة الدولية (International trade) والتي توصف بأنها (عملية تبادل السلع والخدمات عبر الحدود بين الدول المختلفة وبين المناطق الجغرافية المتعددة في العالم الذي نعيش فيه)، عن تعريف التجارة الخارجية (Foreign trade) والتي تعني (انتقال وحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة وما يترتب على هذا الانتقال من عمليات مرتبطة بدرجة مباشرة بهذه الحركة مثل عمليات النقل والتأمين والخدمات الأخرى).

فمفهوم التجارة الدولية يعد مفهومًا رئيسيًّا لعصر العولمة والتكنولوجيات الجديدة، والتي سمحت بتطوير أدوات مثل (الأسواق، ومواقع التجارة الإلكترونية) بتيسير من المنظمات الإقليمية والدولية. [٢]

- الفرق بين التجارة الدولية والتجارة المحلية :

الفرق بين التجارة الدولية والتجارة المحلية واضح من خلال مسمياتها، فقد جرت العادة على إطلاق مسمى (الدولي) على الأعمال التي تشارك فيها دول مختلفة، و(المحلي) ما كان داخل الدولة الواحدة، ولكن إذا كنت تعمل في مجال التجارة المحلية وتنوي البدء في التجارة الدولية واستيراد المنتجات فلا بد لك من معرفة نقاط الاختلاف بين التجارة المحلية والتجارة الدولية، فعدم معرفة هذه النقاط أدى بكثير من التجار المحليين إلى

---

(١) موقع مجرة : https://hbrarabic.com/

(٢) موقع مفاهيم : https://mafahem.com

الفشل في دخول عالم التجارة الدولية، والسبب الرئيسي أن طبيعة التجارة الدولية تختلف بشكل كبير عن طبيعة التجارة المحلية في العديد من الجوانب، منها :

أولاً / الجمارك :

لا يوجد جمارك في العادة داخل البلد الواحد، بينما تتميز التجارة الدولية بوجود الجمارك وهذا من مما يزيد من تعقيد التجارة الدولية حيث يجب فهم القوانين الجمركية وماهي البضائع المسموح استيرادها وماهي شروط الاستيراد والمواصفات المطلوبة للمنتج، وأيضًا التعرفة الجمركية والتي تستخدمها الدول لتشجيع أو تثبيط استيراد سلعة ما.

ثانيًا / سعر الصرف :

في التجارة المحلية داخل البلد الواحد تكون السياسة النقدية والنظام المصرفي واحد، فلا يؤثر اختلاف سعر الصرف على المعاملات التجارية إلا في حالة عدم استقرار العملة، كأن تتغير قيمة العملة هبوطًا أو صعودًا لأكثر من مرة في شهر واحد مثلاً.. لكن الدول تختلف في أنظمتها المصرفية والنقدية، فتحديد سعر الصرف الأجنبي ضروري للتجارة الدولية، لذا كانت التجارة الدولية أكثر تعقيدًا من التجارة المحلية.

ثالثًا / اختلاف القوانين :

داخل البلد الواحد يحكم التجارة في العادة قانون واحد، بينما التجارة الدولية تتطلب التعامل مع قوانين مختلفة، اختلاف القوانين يزيد من تعقيد وتكلفة التجارة الدولية.

فالتجارة الداخلية تتبع نفس سياسة الأعمال لأن هذه المنتجات يمكن أن تتحرك بحُريّة داخل البلد، ويمكن إجراء المعاملات التجارية بطريقة أسهل.

لكن التجارة الدولية غير قادرة على اتباع نفس النظام، لأن العديد من البلدان تتبع أنواعًا مختلفة من القواعد واللوائح. لذلك قد تنشأ العديد من المشاكل الجديدة في التجارة الدولية. [١]

---

(١) **المرجع السابق** : https://mafahem.com

رابعًا / اختلاف الثقافات :

من أهم الأمور التي يجب الانتباه لها في التجارة الدولية وللأسف يهملها الكثير، فِهم الثقافة، فيجب أن يكون الفهم من الطرفين، وسوف ينعكس ذلك إيجابًا على التعامل والتجاوب وعمل المنتج بالصيغة المطلوبة ذات الطابع الثقافي المطلوب، بل حتى لإقامة علاقه طويلة الأمد مع الموردين والحصول على أسعار ممتازة ومعاملة خاصة.

خامسًا / النقل :

شحن السلع في التجارة المحلية يتسم بالسرعة، بينما الشحن في التجارة الدولية بطيء في العادة مقارنةً بالتجارة المحلية، فيمكن أن يكون بأكثر من طريقة مثل الشحن البحري والشحن البري والشحن الجوي وهو أسرعها، وبسبب الموقع الجغرافي لا تهتم التجارة الداخلية بتكاليف النقل، لكن في التجارة الدولية تعتبر تكلفة النقل مسألة كبيرة وتأثيرها أكبر. [١]

---

(١) عبد الكريم عنف، مقال بعنوان (الفرق بين التجارة الدولية والتجارة المحلية). المقال من موقع الكاتب : https://www.anafabdulkarem.com.

المطلب الثاني :

نشأة التجارة الدولية :

مقدمة تاريخية :

لقد عرف الإنسان منذ قديم الزمان عملية التجارة كأحد الأنشطة التي يمارسها لاكتساب الدخل، ولعل ظهور القوافل التجارية عند العصور القديمة يمثل أول الأشكل التي عرفها التاريخ في التجارة الدولية، وعرف الإنسان القديم التجارة المحلية والدولية بمسمياتها العصرية عندما زاول بيع السلع وتقديم الخدمات في القرية التي يقطنها وفي القرى المجاورة لمحل سكنه وإقامته.

لقد بدأت التجارة الدولية منذ قديم الزمان من خلال هذه الانتقالات التي قام بها التجار بما يحملون من بضائع، ومن خلال هذه القوافل التجارية نشأت الحضارات وانتقلت الثقافات وذاع وانتشر أمر الديانات، ولعل أشهر مثال لدينا كمسلمين هي رحلتا الشتاء والصيف التي ذُكرت في القرآن الكريم في سورة (قُريش)، فقد كانت قبائل قريش يرحلون صيفًا إلى الشام وشتاءً إلى اليمن من أجل التجارة كما جاء في تفسير الطبري. [١]

ومن أشهر الأمثلة أيضًا هو ما كان يُعرف بـ (طريق الحرير)، وهو الطريق الذي كانت تسير فيه القوافل التجارية في القرون الوسطى عبر بلاد الهند والصين في طريقها إلى شبه جزيرة القرم والدولة الرومانية في أوروبا القديمة، وتصل إلى بحر مرمرة والبلقان والبحر الأسود مرورً ببلاد الشام من خلال دمشق ولبنان وتذهب به من بلاد آسيا إلى أوروبا.

ولقد اكتشف الصينيون صناعة الحرير في حوالي سنة ٣٠٠٠ قبل الميلاد، وتميزوا بطريقة رائعة وفريدة في هذه الصناعة [٢] .. وفي ذلك الوقت المبكر من تاريخ البشرية أذهلت تلك الصناعة الناس قديمًا، فسعوا لاقتناء الحرير بشتى السبل حيث أصبح مظهرًا من مظاهر الثراء حتى أنه كان يُباع بمقابل وزنه من الأحجار الكريمة.

وقبل خمسة آلاف سنة، بدأت تجارة الحرير تعرف طريقها إلى خارج الصين، وبدأ الحرير الصيني شهرته الدولية في دول العالم من خلال القوافل التجارية التي بدأت تنتقل من الصين وجنوب شرق آسيا إلى وسط

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (الطبعة الأولى)، بيروت / الرسالة، ج (٧)، ص (٥٩٦ – ٥٧٠).

(٢) محمود أبو العلا، (٢٠٢١)، نظم التجارة الدولية، القاهرة، ص (٧).

آسيا ثم شمال أفريقيا ثم وسط أوروبا، وكانت تسير تلك القوافل في مسارات محددة عُرفت بإسم : طريق الحرير.

لم يكن طريق الحرير بمثابة طريق واحد على أرض الواقع، بل كان مجموعة من المسارات والطرق الفرعية تتصل بالطريق الكبير أو الرئيسي، حيث كانت القوافل تسير في طرق معينة في فصل الصيف، وتتخذ طرقًا أخرى في فصول الشتاء الباردة، ويتصل هذا الطريق بطرق فرعية تربطه بمسالك للقوافل المتجهة من الشرق إلى جهة الغرب، لتمر في طريقها ببلدان أخرى ما لبثت أن ازدهرت مع ازدهار هذا الطريق التجاري الأكثر شهرة في العالم القديم.

ولكن بعد أن عرف الإنسان ركوب البحر.. توارى هذا الطريق في ذاكرة الزمن بعد أن تسبب على مرّ قرون طويلة في تراكم مخزون الذهب العالمي في الصين، حيث أنه في أوائل القرن العاشر الميلادي كانت الصين وحدها تمتلك من الذهب قدرًا أكبر مما تمتلكه الدول الأوربية مجتمعة.

ومنذ ذلك الحين، والبحر يعتبر الطريق الأساسي للتجارة الدولية، حيث انتشر بصورة كبيرة جدًا في نقل البضائع بالبواخر وأصبحت المسارات البحرية أكثر أمنًا وأقل تكلفة، ثم جاء حفر قناة السويس في مصر ليعطي ميزة جديدة لركوب البحر حيث اتصل المسار البحري بين آسيا وأوروبا.

ولقد سار العالم في طريق التجارة الدولية على نهج تقليدي منذ بدء الخليقة وحتى عام ١٧٦٣ ميلادية، ذلك العام الذي حدث فيه تحول قد يكون هو الأكبر في تاريخ البشرية.. وهو اختراع (المحرك البخاري) الذي قام به جيمس وات، والذي نتج عنه ما يعرف في التاريخ بالثورة الصناعية الأولى والتي حملت معها جملة من التغييرات الجوهرية في عالم الإنسان، تغييرات بدأت بطرق الإنتاج المستخدمة في الصناعة، ثم ما لبثت أن لحقت بكافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية.

كانت انجلترا الموطن الأول للثورة، حيث بدأت في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر في استخدام الآلات في الصناعة وشهدت انجلترا قفزة كبيرة جدًا في هذا المجال حتى أصبحت هي القوة المسيطرة في أوروبا ليس فقط في الصناعة وإنما في الزراعة والتجارة والنقل ووسائل المواصلات أيضًا.. وكان لهذه الثورة أثر عظيم في مجال التجارة الدولية، فقد حددت نوع من التقسيم لدول العالم بناء على تلك الثورة، دول صناعية ودول غير صناعية. [١]

---

(١) المرجع سابق : ص (٨).

- الحرب العالمية الأولى :

بدأت الحرب العالمية الأولى في أوروبا عام ١٩١٤ ثم امتدت لباقي دول العالم، واستمرت لمدة أكثر من أربعة أعوام حيث انتهت في عام ١٩١٨ .

يعتبر المؤرخون أن هذه الحرب هي بداية تاريخ جديد للعالم، حيث أصبح هناك شكل جديد للعالم بعد الحرب العالمية الأولى، عالم تمتد فيه الحروب إلى المدن حيث تذهب أرواح الملايين من المدنيين.

وقد حدث تحوُّل في الأدوار بين الدول بسبب اضطرار الدول الأوروبية المتحاربة إلى شراء الكثير من المعدات والمواد المعيشية من دول لم تتورط في هذه الحرب ولم تتعرض أراضيها لأذاها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا والأرجنتين.. هذا الأمر جعل أوروبا مدينة لهذه الدول بعد الحرب، وقد وجدت أوروبا نفسها بعد الحرب مجبرة على دفع ديونها من احتياطي الذهب الذي كانت تملكه، وأدى ذلك إلى تراجع قيمة النقد الأوروبي وإلى ظهور التضخم المالي، وكانت الولايات المتحدة على رأس الدول المستفيدة من الوضع على أساس أنها الدائنة الأولى لأوروبا قبل الحرب وخلالها، ونتيجة تسديد أوروبا لديونها جمعت الولايات المتحدة بعد الحرب حوالي ٤٥% من احتياطي الذهب في العالم فأصبحت بذلك أول دائن في العالم.. أما الدول الأوروبية الاستعمارية وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا فقد لجأت أثناء الحرب إلى تكثيف استغلال مستعمراتها للحصول على المواد الأولية والأيدي العاملة والجنود والمقاتلين الذين يقاتلون في صفوفها، وكان نتيجة ذلك أن نادت شعوب هذه المستعمرات بالاستقلال فور انتهاء الحرب لأنها رأت أن النصر قد تحقق بفضلها. [١]

إن انتهاء الحرب بهذه النتائج لم يكن عاملاً إيجابيًّا في إقرار السلام العالمي، بل كان مؤتمر السلام الذي عقد في باريس ١٩١٩ هو أحد أسباب زيادة التوتر وعدم الاستقرار الذي دفع بالعالم كله مرة ثانية إلى أتون الحرب العالمية الثانية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بسنوات قليلة عانى العالم من التأخر الاقتصادي بين الدول المنتصرة في الحرب، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال حدثت بعض الممارسات الخاطئة في البورصة أدت إلى بلوغ أسعار الأسهم قيم خيالية لم يسبق لها مثيل ولا تعبر عن المركز المالي للشركات التي تتداول أسهمها في البورصة، ونتيجة لذلك قامت العديد من الشركات وأصحاب الأسهم بعرض أسهمهم للبيع مما أدى إلى زيادة المعروض عن الطلب الحقيقي على الأسهم، وفي أكتوبر ١٩٢٩ انهارت بورصة المال والأعمال

---

(١) المرجع سابق : ص (١١).

في نيويورك معلنًا عن أسوأ أزمة اقتصادية تواجه العالم على الإطلاق حيث انهارت وول ستريت في نيويورك فسارعت جموع المتعاملين إلى بيع الأسهم، وكان نتيجة لذلك الانهيار أن أفلست العديد من الشركات الكبرى وانتشرت البطالة.

وانتشر الوباء على مستوى العالم حين سارعت البنوك الأمريكية إلى سحب ودائعها من المصارف الألمانية والفرنسية والإنجليزية حيث كان الدولار له الكلمة العليا في الاقتصاد الأوروبي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وسرعان ما سقطت تلك المصارف وتفشى التضخم في أوروبا حتى أن السوق الألماني عاد إلى التعامل بنظام المقايضة بعد أن فقدت العملة الألمانية (المارك) وأصبحت الأسعار تتضاعف بين ساعة وأخرى في نفس اليوم، وأصبح من المعتاد أن تجد الملايين من العمال بلا عمل في كل الدول سواء الأوربية أو الآسيوية أو في أمريكا، وبات العالم مُطالبًا بأن يعيد النظر تمامًا في النظام الرأسمالي الحر الذي وضعه (آدم سميث) والذي يستند على مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبدأت نظريات جديدة في الظهور، ومنها نظرية عُرفت في ذلك الوقت بنظرية (كينز). [١]

- الحرب العالمية الثانية :

تعتبر هذه الحرب من أشرس المعارك التي دخلها الإنسان على مر العصور والتاريخ، فقد بدأت الحرب بسبب النزاعات والخصومات الدولية المدمرة التي أودت بحياة الآلاف من الأبرياء اعتبارًا من السابع من يوليو ١٩٣٧ إلى أن وضعت أوزارها في عام ١٩٤٥، ولا يزال العالم حتى اليوم يتداوى من تلك الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فقد عانت البشرية بسبب الانغلاق الاقتصادي والسياسي بشكل مأساوي جدًا، وبعد الحرب، كُلِّفَت جهود القادة نحو التحرير التجاري العالمي لتجنب تكرار سياسات الاكتفاء الذاتي التي انتشرت بشكل واسع في أوروبا أو تعريفة سموت–هاولي الكارثية التي أدت إلى إطالة أمد الكساد، الأمر الذي ساعد بدوره في تأجيج الاستياء السياسي في العالم مؤديًا إلى صعود الفاشية والنازية في أوروبا. [٢]

إن السبب الذي تعرفه البشرية لهذه الحرب لم يخرج عن ما انتهى إليه مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ الذي كان بمثابة إهانة لألمانيا حيث مزقت معاهدة فرساي الوحدة الألمانية بالإضافة إلى عدم رضا إيطاليا عن نتائج المؤتمر لأنه تجاهل طموحاتها الاستعمارية، هذه هي الأسباب الظاهرية التي أدت إلى استمرار

---

(١) المرجع سابق : ص (١٥).

(٢) موقع وندرلاست : https://www.wonderlustmag.com

تدمير العالم لمدة ثمانية أعوام تقريبًا عبر القتال المتواصل والقصف المستمر والذبح المنهمر على رقاب المدنيين من كل الأجناس.

أما الأسباب التي لا يعرفها الكثير فهي تشير إلى الأزمة الاقتصادية التي هاجمت العالم في الثلاثينات من القرن العشرين كأحد أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب، لأن مؤتمر السلام المذكور خرج بنتائج غير عادلة وسلام منقوص فكان بمثابة هدنة مؤقتة لهذه الدول التي لم ترض عن نتائجه وظلت تتحين الفرصة لكي تصحح من هذه الأوضاع، ولما ألقت الأزمة الاقتصادية بظلالها على العالم في الثلاثينات، لجأت كافة الدول إلى تبني سياسة (القومية الاقتصادية) والتي تهدف إلى السيطرة المطلقة على مناطق ذات جدوى اقتصادية هامة لصناعات واقتصاديات هذه الدول، ولجأت لكي تنجح في تحقيق هذا إلى الاستعمار العسكري والسيطرة الاقتصادية على تلك المستعمرات ومنع الاستيراد والرقابة على التصدير والتحكم في أسعار النقد.

– ومن نتائج الحرب العالمية الثانية على المستوى الاقتصادي :

١– نفقات الحرب كانت باهظة جدًا وهي ما جعلت العديد من الدول الأوروبية المشاركة فيها إلى الاقتراض دون وجود ضمانات للسداد وبالتالي تراكمت الديون.

٢– الخسائر المادية الكبيرة جراء الدمار الكبير الذي أصاب المساكن والمصانع ووسائل النقل والمزارع.

٣– تدمير ٧٠% من البنية التحتية الصناعية في أوروبا وآسيا.

٤– تحول عدد من دول أوروبا من دول مصدرة إلى دول مستوردة لذلك فقدت الدول القوية مكانتها لصالح الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أن تمكنت هذه الأخيرة من تجاوز الصعوبات الاقتصادية لأزمة الثلاثينات وتضاعف إنتاجها الصناعي وتجمع عندها ما يعادل ٨٠% من الرصيد العالمي للذهب وأصبح الدولار عملة تبادل عالمية رسمية أمام أغلب العملات الأخرى. [١]

---

(١) محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص (٢٠).

– ومن نتائج الحرب العالمية الثانية على المستوى التجاري الدولي :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أغلب دول العالم سواء التي شاركت في الحرب أو تلك التي لم تشارك وجدت نفسها منهكة القوى عسكريًّا واقتصاديًّا، وكانت بعض الدول العظمى في حالة انهيار اقتصادي كامل وغير قادرة على الحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات، بل وغير قادرة على سداد قيمة مشترياتها الخارجية مما دفع بالعديد من دول العالم إلى انتهاج سياسات تجارية واقتصادية جديدة ترتب عليها المزيد من القيود المفروضة على التجارة العالمية وخلق سياج من القيود الجمركية وغير الجمركية على الصادرات و الواردات.. وهكذا بعدت العلاقات الدولية التجارية بين الدول عن مبدأ حرية التجارة، وترتب عليها وضع تجاري دولي أشبه بـ "تعسير التجارة الدولية".

المطلب الثالث :

البناء المؤسسي للتجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، بدأ الحلفاء التفكير في وضع أسس لنظام دولي جديد يتفق مع تصوراتهم لعالم ما بعد الحرب، وبدأت دول العالم على اختلاف مستوياتها البحث عن وسائل تمكنها من تخفيف القيود والمعوقات التي سيطرت على حركة التجارة الدولية منذ زمن بعيد، وجلبت الكثير من الضرر على الفقراء والأغنياء في كل دول العالم، خاصة بعدما خلفت الحرب وراءها قيودًا ومعوقات ابتدعتها الدول المتحاربة والتي جاءت الدول الاستعمارية على رأسها وتبعتها باقي الدول، وبدأت الدول تسعى لكي تتخلص من الآثار السيئة على اقتصادها التي خرجت من الحرب وهي تعاني أشد المعاناة منها، ولكنها بدلاً من أن تسير في الاتجاه الصحيح لزيادة معدلات التجارة الدولية سارت في الاتجاه العكسي، حيث عمدت كثير من هذه الدول إلى تبني سياسات تجارية واستخدام أساليب اقتصادية لا تهدف إلى زيادة حجم التبادل التجاري الدولي ولكن إلى إحكام قبضتها على مواردها الذاتية، وفرض قيود لا حصر لها على وارداتها، وكان من أمثلة هذه القيود ما تعلق بحظر استيراد أو تصدير بعض السلع، أو فرض رسوم وضرائب بنسب غير تقليدية على بضائع وسلع أخرى.. بالإضافة إلى استخدام أسلوب أسعار الصرف الغير متوازنة والتي تتحكم بصورة مباشرة في حركة التجارة الدولية، وكان من الطبيعي أن يترتب على ذلك انخفاض حاد في التجارة العالمية. [1]

---

(١) حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، الكويت / عالم المعرفة، ص (٢٨).

ويهمنا أن نشير إلى أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية برزت على السطح قضية الانقسام بين الدول المتقدمة والدول النامية، وذلك بسبب تداعيات العلاقات الدولية عند نهاية الحرب.. وكانت معظم المناطق النامية قد خضعت للاستعمار منذ القرن التاسع عشر أو قبله، وأُدخلت بالتالي في دائرة الاقتصاد العالمي بوصفها مصدرا للمواد الأولية والعمل الرخيص من ناحية، وسوقًا للتصريف من ناحية أخرى، دون أن يتغير هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، حيث ظلت مجتمعات ما قبل عصر الصناعة، فهي مجتمعات تنتمي لمرحلة ما قبل الصناعة في هياكلها الإنتاجية، ولكنها من خلال الاستعمار والتجارة العالمية أُدمجت في الاقتصاد العالمي في تبعية كاملة أو شبه كاملة، وجاءت الحرب العالمية فساعدت على إبراز هذه التناقضات. [1]

لذلك بدأت الدول في التوجه نحو البناء المؤسسي للعالم الجديد بعد الحرب العالمية الثانية والبحث عن كيانات دولية تنظم العلاقات المتعددة بين الدول في كافة المجالات لتجنيب العالم ويلات الحروب والتوجه نحو الرخاء والتنمية والرفاهية.. أي أن دول العالم بدأت عملية البحث عن هيكل اقتصادي عالمي يوفر قنوات تجارية تتمتع بحرية ومرونة أكبر.

وسوف نتحدث عن هذا الموضوع في المبحث الخامس إن شاء الله.

---

(١) المرجع السابق : ص (٢٩).

المبحث الثاني :

التجارة الدولية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول :

التجارة الدولية لدى العرب قبل الإسلام :

يقول المؤرخ الإغريقي (أجاثرخيدس) الذي عاش في القرن الثاني قبل الميلاد : "أنه لا يبدو أن ثمة شعبًا أغنى من السبئيين وأهل جرهاء [١] ، كانوا وكلاء عن كل شيء يقع تحت اسم النقل بين آسيا وأوروبا، وهم الذين جعلوا سورية غنية، وأتاحوا للتجار الفينيقيين تجارة رابحة وآلافًا من أشياء أخرى"، ووصفهم بأنهم محاربون أشداء وملاحون مهرة يبحرون في سفن كبيرة إلى مستعمراتهم ليأتوا بمنتجات لا تتوفر إلا هناك، كما أن شبكة التجارة العربية متعاونة متكاملة فيما بينها، فنجد أن مملكة تدمر قامت ببناء حوض للسفن في مملكة ميسان [٢] ، فكان هذا يتيح نقل البضائع من ميناءيها الآخرين على الفرات.

وذكر القرآن الكريم تجارة سبأ، حيث قال الله تعالى : ((وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرىً ظاهرةً وقدّرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأيامًا آمنين)).

ورحلة الشتاء والصيف التي كانت تمارسها قريش، حيث تقع مكة على طريق البخور [٣] ، وقد كان هاشم بن عبد مناف والد جد النبي محمد صلى الله عليه وسلم تاجرًا مشهورًا له تجارة عظيمة بغزة التي توفى فيها ودفن فيها، وهو الذي أسس (الإيلاف) وهي العقود التجارية بينهم وبين الجهات التي يتاجرون معها.

المطلب الثاني :

التبادل التجاري كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية :

من المسلم به في نطاق الدين الإسلامي أن الشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية وما تتميز به من عموم وشمول تفرض على المسلمين – فرادى وجماعات– تبادل العلاقات والاتصالات مع

---

(١) مدينة أثرية تقع على السهل الساحلي الممتد من شمال القطيف إلى جنوب واحة الأحساء شرق الجزيرة العربية.

(٢) مملكة عربية قديمة نشأت في جنوب العراق في القرن الثاني قبل الميلاد.

(٣) طريق تجارة القوافل قديمًا، يبدأ من سواحل ظفار إلى شمال البحر المتوسط، مرورًا باليمن وجنوب الجزيرة العربية.

– جميع هذه المعلومات من موقع : https://ar.wikipedia.org

غيرهم من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، وذلك من أجل تحقيق مقاصد وأغراض شتى أهمها نشر الدين الإسلامي ودعوة الناس إليه، فضلاً عن تبادل السلع والمنافع لما يحقق الصالح العام للمسلمين والدولة الإسلامية، ولا بد للدولة الإسلامية في هذا الخصوص شأنها شأن غيرها من الدول من أدوات تستعين بها على تنظيم وإدارة علاقاتها الخارجية تستطيع من خلالها الوصول إلى ما تنشده لهذه العلاقات من مقاصد وغايات، وذلك من خلال تفاسير القرآن وشروح السنة مع الاستئناس بما تضمنته كتابات الفقهاء وعلماء السير والتاريخ وكبار المفكرين وما حوته الأصول الإسلامية من قواعد وأحكام فيما يختص ببيان مشروعية اللجوء إلى أهم الوسائل في إدارة وتنظيم العلاقات الدولية وهي : التفاوض والتعاهد والتعاملات الاقتصادية وتبادل الرسل والسفارات. (١)

وسنستعرض نبذة عن التفاوض والتعاهد والتبادل التجاري كأدوات في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

١ – التفاوض :

يُعرَّف التفاوض بأنه أسلوب عملي تتبعه الأطراف المتفاوضة – دولاً كانت أو غير دول – من أجل التوصل إلى اتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف. (٢)

وللتفاوض أهمية كبيرة في نطاق الأدوات والوسائل التي تستعين بها الدولة الإسلامية على تحقيق أهدافها المنشودة من وراء تبادلها العلاقات مع الدول غير الإسلامية، لطبيعته السلمية التي تحدث عادةً في جو من التفاهم والاحترام المتبادل.

وبيان ما تقدم، أنه جرت مفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم ووفد يثرب من الخزرج في موسم الحج، قبل الهجرة إلى المدينة، وفيها دعا الرسول عرب يثرب إلى الإسلام ومعاونته في تبليغ رسالة ربه، ثم توالت بعد ذلك اتفاقات المبايعة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج فكانت بيعة العقبة الأولى والثانية.. كذلك ما تم في معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركي مكة إلى أن تم التوصل إلى اتفاق.

---

(١) الدكتور / أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، القاهرة ١٩٩٦م، ص (٩).

(٢) المرجع سابق : ص (١٤).

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من الأدلة التي تنطوي على مشروعية اللجوء إلى التفاوض كوسيلة من وسائل تنفيذ الأهداف المرسومة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ومن ذلك قوله تعالى : ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)) [١] ، فهذه الآية تتعلق لسبب أو لآخر بوجود حالة السلم والموادعة بين المسلمين وغيرهم، ومن الطبيعي أنه لا سبيل أمام الطرفين إلى الاتفاق على القواعد والأحكام المنظمة لحالة السلم والموادعة هذه إلا من خلال وسائل سلمية بطبيعتها كالتفاوض، تقوم على وجهات النظر والتباحث في جو من التفاهم والاحترام المتبادل. [٢]

٢- التعاهد :

تعتبر المعاهدات أداة بالغة الأهمية بالنسبة لإدارة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ويرجع السبب إلى مجموعة من العوامل والاعتبارات، أهمها أن قيام المعاهدة على مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها فيما يتعلق بتحديد الحقوق وترتيب الالتزامات الناشئة عنها من شأنه أن يجعل المعاهدة أداة فضلى في مجال تبادل العلاقات وإنماء التعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

كذلك فإن وجود معاهدة بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى بشأن موضوع معين أو مسألة محددة، يمثل في حد ذاته "ضمانة قانونية" لاحترام وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك لأنه إلى جانب أن الالتزامات المتضمنة في المعاهدة قد شغلت ذمم أطرافها بمحض اختيارهم ورضائهم الحر، فإن النزول على مقتضى أحكام المعاهدة من جانب الدولة الإسلامية مشمول فوق ذلك بواجب احترام العهود والمواثيق المنصوص عليه شرعًا في الكتاب والسنة. [٣]

قال الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))، وفي ذلك عدة تفاسير لكلمة (العقود) نذكر منها قولين [٤] :

---

(١) الطبري، مرجع سابق، ص (٦٠).

(٢) الدكتور / أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص (١٤).

(٣) المرجع سابق : ص (٤١).

(٤) ابن العربي، (٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، (طبعة جديدة)، بيروت / دار الكتب العلمية، ج (٢)، ص (٥).

القول الأول : العقود : العهود، قاله ابن عباس.

القول الثاني : عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف، وزاد بعضهم البيع، قاله زيد بن أسلم.

ومن ناحية أخرى، فإن التعاهد وإن كان في الأغلب من حالاته وسيلة لتنظيم علاقات السلم بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى على نحو يهيئ للدولة الإسلامية المناخ الملائم لنشر الدعوة وبسط الأمان والاطمئنان بين الناس كافة، فإنه كذلك يظل وسيلة صالحة وملائمة لتنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع غير المسلمين في وقت الحرب، بالنظر إلى ما قد تدعو الحاجة إليه في مثل هذه الظروف من ضرورة الاتفاق على تبادل الأسرى والجرحى أو إبرام مهادنات مؤقتة، إلى غير ذلك من الأمور والمسائل المتعلقة بسير الحرب أو المترتبة على انتهائها.

ولعل مما يعكس الأهمية التي تحتلها المعاهدات في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ما لجأت إليه الدولة الإسلامية إبان نشأتها الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، من إبرام المعاهدات مع الدول والكيانات غير الإسلامية بقصد تنظيم العلاقات بين الطرفين في كافة الأمور والمسائل المتصلة بالدعوة الإسلامية في حالتي السلم والحرب على السواء. [١]

٣- التبادل التجاري :

تحتل التجارة والمعاملات الاقتصادية أهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، فقد حث الإسلام على التجارة، وعدها من أهم النشاطات البشرية اللازمة لاستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده وإيجاد الصلة بينه وبين المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، وذلك بالنظر إلى ما تضطلع به التجارة من دور في تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية الأخرى، كالصناعة والزراعة، إلى جانب ما يهيئه التبادل التجاري من فرص طيبة لنشر الدعوة الإسلامية وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها.. يُضاف إلى ذلك حقيقة التطور الحاصل في وسائل النقل والاتصال وما يترتب على ذلك من تقريب المسافات بين مختلف أجزاء المعمورة، مع تعقد وتنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية وما يتطلبه ذلك من دخول الدول في العديد من الاتفاقات الدولية لتنظيم وتسهيل التعامل مع تلك المشكلات، كل ذلك اقتضى دخول الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في إطار التعاون والتنسيق لغرض تبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة، الأمر الذي جعل التجارة الخارجية واحدة من أهم الأدوات التي

---

(١) الدكتور / أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص (٤٢).

تستعين بها الدولة الإسلامية في صدد إدارة وتنظيم علاقتها بالدول والجماعات غير الإسلامية في أوقات السلم والحرب على السواء. [١]

المطلب الثالث :

أهمية التجارة الدولية ومشروعيتها في الإسلام :

إن الحضارة الإسلامية منذ أشرقت على العالم وهي تمد الإنسانية في جميع أطراف الأرض، ولا سيما أوروبا خلال العصر الوسيط بكثير من النظم والمراسيم، وإذا كان الكثير من هذه القواعد والقوانين قد أغار عليها علماء النهضة في أوروبا وأنكروها أو اعترفوا بها، فإن الواقع التاريخي يشهد للمسلمين بأن الفكر الإسلامي كان الجسر الذي عبرت عليه الحضارات القديمة في طريقها إلى أوروبا، حيث مارس المسلمون نشاطًا تجاريًّا ملحوظًا وصل إلى أقصى الشمال، والدليل على هذا، هذه العملات الإسلامية الكثيرة التي عثر عليها في السويد، وعن طريق التجارة مارس المسلمون تأثيرهم على المبادئ القانونية عمومًا. [٢]

وهذا تطبيقًا للآيات القرآنية الدالة على أهمية التجارة ومشروعيتها سواء فيما يختص بالعلاقات الحاصلة داخل المجتمع الإسلامي أو فيما يختص بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام.

ومن ذلك قوله تعالى : ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) [٣] وقوله تعالى : ((وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)) [٤] ، والآيات الدالة على إباحة التجارة كنشاط اقتصادي عديدة، حتى أنها كانت من بين أعمال الرسل.. ويُضاف إلى ذلك أن قوله تعالى : ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)) [٥]

---

(١) المرجع سابق : ص (٤٢ – ٤٣).

(٢) الدكتور / محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي / القاهرة، ص (١١٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٤) سورة الفرقان، آية (٢٠).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٩).

وقوله تعالى : ((ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض)) [١] إنما يدلان على أن الله تعالى قد سخر الكون بكل ما فيه لخلقه وأمرهم بالانتفاع بموارده وطيباته، وأن الناس جميعا في ذلك متساوون لا تمييز بين فئة وفئة أو بين أمة وأخرى، ومن الطبيعي أن هذا الانتفاع في ضوء تفاوت قدرات الافراد والشعوب وتنوع حاجاتهم؛ قيام التبادل التجاري من أجل تبادل الفائض وسد الحاجات.

وإذا كان الإسلام قد أطلق يد الأفراد والجماعات في تنظيم المبادلات والمعاملات التجارية فيما بينهم وفقا للضوابط وفي الحدود التي رسمتها الشريعة في هذا الخصوص، فإن ما اقتضته حكمة الله في تعالى في تسخير الكون وبسط أسباب الاسترزاق للناس كافة، من تفاوت القدرات والامكانات المتاحة من مكان لآخر، وما يعنيه ذلك من اختلاف منتجات الأقاليم والأماكن المتباعدة عن بعضها البعض، في الوقت الذي تتعدد فيه حاجات الدولة الإسلامية بتعدد أفرادها وتنوع مطالبهم، كل هذه الأمور من شأنها أيضًا ألا تقف الأحكام العامة للشريعة الإسلامية حائلاً دون قيام المبادلات التجارية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام. [٢]

ومن الآيات التي تشير إلى إباحة التجارة الخارجية للدولة الإسلامية، قوله تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)) [٣] ، فالدلالة من هذه الآية يتحصل في أن البر يتسع في نطاقه ومضمونه ليشمل الهدايا والهبات والمبايعات، وكلها من ضروب الاتجار مع غير المسلمين.

وفي السنة النبوية الكثير من الشواهد والوقائع الدالة على أهمية التجارة ومشروعيتها سواء داخل الدولة الإسلامية أو فيما بينها وبين الدول والكيانات غير الإسلامية، فقد ثبت أنه عندما منع ثمامة –وهو مسلم– القمح عن قريش في مكة حتى جهدت وكتبوا إلى رسول الله بذلك، أمر صلى الله عليه وسلم ثمامة بحمل القمح إليهم قائلاً : "أيم الله الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة [٤] حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم"، كما ثبت في السنة أيضًا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بث إلى أبي سفيان خمسمائة دينار، حين أصاب القحط قريشًا ليتم توزيعها بين فقرائهم ومساكينهم، كذلك فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الحج، آية (٦٥).

(٢) الدكتور / أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص (٧٨).

(٣) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٤) اليمامة : ريف مكة.

أنه قال : " الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ" وقال أيضًا : "ما من جالب يجلب طعامًا من بلد فيبيعه بسعر يومه، إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء"، وبدهي أن الجالب في مفهوم الحديثين يتسع ليشمل كل من يقوم على استيراد السلع أو نقل الخدمات من إقليم إلى آخر دخل الدولة الإسلامية، وكذلك كل من يقوم باستيراد السلع أو جلب تلك الخدمات من بلد غير خارج الدولة الإسلامية إلى داخلها [١] ، ولا أدَل على ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في نهاية الحديث الثاني قوله تعالى : ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)). [٢]

المطلب الرابع :

حدود وضوابط التجارة الخارجية في الشريعة الإسلامية :

جاء الإسلام بنظامه الاقتصادي المتكامل شاملاً لكل جوانب الروابط والعلاقات الاقتصادية بين أبناء المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات الإنسانية الأخرى، ووضع لذلك الضوابط والأصول التي تضمن قيام هذه العلاقات على أساس يُراعي مصالح الأفراد والمجتمعات، ويمهد للتعاون والتعامل الاقتصادي مع بقية المجتمعات الإنسانية لتحقيق كل ما من شأنه خير ورفاهية المجتمع الإسلامي، فالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الفرد يتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الآخرون، وأن نمو مستوى الرفاهية الاقتصادية يتطلب وجود تعاون وثيق بين الأفراد سواء داخل المجتمع الواحد أو بين أعضاء المجتمعات المتباينة سواء في مجال الإنتاج أو مجال تبادل السلع أو تبادل الخبرات كما أن الدين الإسلامي يقر بتنوع العلاقات مع مختلف بلدان العالم حتى في حالة النزاع والحرب، لأن الإسلام دعوة تهدف إلى الانتشار في أي بقعة من الكرة الأرضية، وإلى إقامة الروابط الإنسانية والاقتصادية بين الشعوب، وبذلك تهيمن على الشريعة الإسلامية صفة (العالمية والسماحة والواقعية) والاقتصاد الاسلامي كونه منبثق من الدين الإسلامي وسائرًا على وفق أحكامه وتعاليمه [٣] ، لأجل كل ذلك نجد أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد

---

(١) الدكتور / أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص (٨١).

(٢) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٣) خالد العيساوي وغيداء صادق، حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار (٢٠٠٨)، ص (٧).

الإسلامي والتشجيع على ممارستها لما لها من أهمية اقتصادية كبرى بدليل قوله تعالى : ((ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)). [١]

ولا يذكر التاريخ أن نشاطًا تجاريًا قام في دولة كبرى على أسس عادلة ومتكافئة كما كان الحال في الدولة الإسلامية ولا شك أن ذلك كان الدافع الأساسي لاعتناق الإسلام من قبل العديد من الشعوب التي كان لها علاقات تجارية مع المسلمين كماليزيا واندونيسيا، وغيرها، وما ذلك الإلتزام من التجار بالأحكام والضوابط المتعلقة بالتجارة عموما والتجارة الخارجية خصوصًا، إلا لأنهم لا يسعون إلى تحقيق الأرباح فقط، بل للاحتكاك بالشعوب والدعوة إلى دين الله الحق (الإسلام) لذا سنتناول أهم الضوابط والأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية :

١- إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية حتى في ظل وجود واقع التعدد والانقسام داخل الأمة الإسلامية تحفل بالعديد من القواعد التي تحكم وتنظم علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض، بما يضمن تعاونها وتكاملها ويعود بها في النهاية إلى أصلها الثابت في الوحدة، وأول القواعد العامة في هذا الشأن يتحصل في وجوب إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين في تبادل التجارة الخارجية بحيث لا يسوغ إقامة أو توسيع هذه العلاقات مع الدول والجماعات غير الإسلامية إلا للضرورة، ووفقًا لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين في إدارة شؤونهم وسد حاجاتهم، فالدول والكيانات الإسلامية أولى في علاقتها مع بعضها البعض بالتعاون وتبادل المنافع وتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية التي تقوم على إلغاء الحواجز والقيود المفروضة على انتقال عناصر الانتاج من عمل ورأس مال وسلع، وتوحيد السياسات الضريبية والنقدية والانتاجية، إلى غير ذلك مما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد وإمكانات البلاد الإسلامية وتحقيق صالح المسلمين في كافة الأقاليم والبلدان. [٢]

---

(١) سورة الروم، آية (٤٦).

(٢) الدكتور / محمد عبد المنعم الجمال، (١٩٨٠)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (الطبعة الأولى)، دار الكتاب المصري، ص (١٤٩).

٢- تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية :

إن إباحة التعامل التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين منوطة بجلب المنفعة أو دفع المضرة عن الدولة الإسلامية في إطار المبادئ العليا للشريعة الإسلامية.. ومما يدل على مشروعية التبادل التجاري مع غير المسلمين إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، ما ثبت في السنة أن رجلاً من المشركين جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبيعًا أم عطية أو قال أم هبة؟ قال لا، بل بيع، فاشترى منه شاه. (١)

٣- الدولة الإسلامية هي المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية :

إذا كان تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع غير المسلمين مسموحًا به للأفراد وللدولة الإسلامية على السواء، فإنه يتعين على الدولة الإسلامية أن تتحمل كامل المسؤولية عن ضبط وتنظيم هذه العلاقات، بما ينسجم ومقتضى الأحكام العامة للشريعة، وبما يكفل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، ولو اقتضى الأمر في ذلك تقييد حرية الأفراد والحيلولة دون انفاذ العهود التجارية التي يكونون قد أبرموها مع نظرائهم من التجار في دولة غير إسلامية أو حتى مع حكومة دولة غير إسلامية، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن الإشراف على تجارة مواطنيها مع غير المسلمين، ويجب عليها مراقبة هذه التجارة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي، اعمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". (٢)

٤- مراعاة مقتضى الأمانة والعدالة في العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية :

يتعين على الدولة الإسلامية في تعاملاتها ومبادلاتها الاقتصادية والتجارية مع الغير، أيا كان هذا الغير، توخي العدل والأمانة في كافة مراحل هذه التعاملات وتلك التبادلات، سواء من حيث جودة أو حجم المنتجات أو السلع المتفق على تبادلها، أو من حيث التقدير العادل للرسوم أو الضرائب، اعمالاً لقوله تعالى : ((ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)). (٣)

---

(١) الدكتور / محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص (١٥٠).

(٢) المرجع السابق : ص (١٥٠).

(٣) سورة هود، آية (٨٥).

وكذلك ما روي عن زياد بن حدير من أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور أهل العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة العشر، فمر عليه رجل من بني تغلب – من نصارى العرب – ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفًا، فقال : أعطني الفرس، وخذ مني تسعة عشر ألفًا، أو أمسك الفرس وأعطني ألفًا، قال : فأعطاه وأمسك الفرس.

ومن ناحية أخرى، فإنه متى سمحت الدولة الإسلامية للتجار من غير المسلمين بالدخول إلى أراضيها للتجارة، فإنه يتعين عليها توفير الحماية وتحقيق الأمن والأمان لهم في حلهم وتنقلاتهم داخل أراضي الدولة الإسلامية وصيانة أموالهم، والحيلولة بين هذه الأموال وبين ما قد يتهددها من أذى أو ضرر، طالما أن هؤلاء التجار يلتزمون الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، ولم يبدر منهم أي نشاط تخريبي أو عدائي ضد الدولة الإسلامية، فإذا ما حدث أن مات أحد من هؤلاء التجار، فإنه لا يؤخذ من ماله شيء، ويتعين على الحاكم أو ولي الأمر رده إلى ورثته، لقوله تعالى : ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)). [١]

كما استقر لدى الفقهاء والمفسرين على أنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه ولو على سبيل مفاداة أسير مسلم به، بل أنه لا يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن لديها ولو هددتها دولته بإعلان الحرب عليها إذا أبت تسليمه. [٢]

٥- مشروعية التعاهد في نطاق المبادلات التجارية :

تكمن القاعدة الأصولية الأساسية في صدد قيام التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الاخرى، في ضرورة أن يتم هذا التبادل وفقًا لما تقضي به الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، سواء في ذلك أكان الأمر يتعلق بموضوع التعاهد ككل، أم كان منصبًا على أحد البنود المتضمنة في المعاهدة، وسواء في ذلك أيضًا أكان هذا التبادل يتم على مستوى علاقات الأفراد أو الهيئات الخاصة أم كان يتم على مستوى علاقات الدول ببعضها البعض، وتفصيل ذلك أنه يمتنع على الدولة الإسلامية إبراهم معاهدة تجارية مع دولة غير إسلامية يكون موضوعها أو الغرض الأساسي من وراء إبرامها، حصول الدولة الإسلامية على قروض ربوية، وهي القروض التي يُتفق على سدادها بزيادة (فائدة) نظير امتداد الأجل، على أن يلتزم المقترض بدفع قسط من هذه الزيادة أو الفائدة كل مدة حسبما يتفق عليه، ورأس المال باق على حاله، وقد يتفق على تأخير استلام الزيادة أو الفائدة إلى نهاية الأجل المحدد لسداد القرض فتقبض مع رأس المال نظير امتداد الأجل كذلك.

---

(١) سورة النساء، آية (٥٨).

(٢) الدكتور / أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص (١٠٠).

وهذه القروض الطويلة الأجل قد توضع لآجال طويلة عن قصد، وبتساهل عند استحقاقها حتى تتراكم وتصبح مبالغ ضخمة ويضطرب بسببها الميزان الحسابي وتعجز البلاد عن تسديدها نقدًا أو ذهبًا أو أموالاً منقولة فتقدم لتسديدها أموالاً غير منقولة من عقارات أو أراض، وربما مصانع، وبذلك تملك الدولة الدائنة أموالاً غير منقولة في البلاد وتصبح لها مصالح تصلح مبررًا للتدخل أو بسط النفوذ، إذا لم تتخذ وسيلة للاستعمار والاحتلال. [1]

---

(١) الدكتور محمد علي الحسن، (١٩٨٢) العلاقات الدولية في القرآن والسنة، (الطبعة الثانية)، ص (٢٨٩).

المبحث الثالث :

خصائص قانون التجارة الدولية ومبادئها.

المطلب الأول :

حقيقة التجارة الدولية وأهم خصائصها :

التبادل التجاري الدولي هو عبارة عن المعاملات التجارية في صورها المتعددة التي تنشأ بين أفراد أو حكومات يقطنون وحدات سياسية مختلفة.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن التبادل التجاري الدولي ينطوي على مبدأ اجتياز الحدود السياسية لدولة ما، فضلاً عن أن له طبيعة مزدوجة Duple Nature إذا أن كل دولة تعتبر مصدرة ومستوردة في وقت واحد. (١)

وفي ضوء هذا التحليل يمكن القول بصفة عامة أن هناك ترابطًا بين الصادرات والواردات، فلا يتسنى لدولة ما أن تبقى دائمًا (مصدرة) دون أن تستورد شيئًا، كما لا يتسنى لدولة أخرى أن تبقى دائمًا (مستوردة) دون أن تصدّر شيئًا.. ولكن من الجائز أن تستورد دولة ما أكثر مما تصدر أو العكس.

وفي هذا الإطار يمكن تلخيص أهم خصائص التبادل التجاري الدولي في الآتي :

١- تأخذ التجارة الدولية عادة شكل سلع مادية تنتقل عبر الحدود السياسية، إما داخلة إليها وتسمى بالواردات، وإما خارجة منها وتسمى بالصادرات.. كما تأخذ أيضًا شكل خدمات تؤدى من رعايا دولة إلى رعايا دولة أخرى، إما بانتقال مؤدي الخدمات أنفسهم بالصادرات غير المنظورة. وتسمى الخدمات الاتي يتم تلقيها من الغير بالواردات غير المنظورة. (٢)

٢- لا تقتصر العلاقات الاقتصادية بين الدول على مجرد تبادل السلع والخدمات، ولكنها تتعدى ذلك إلى بعض عوامل الإنتاج الأخرى وأهمها رأس المال.. وينتقل رأس المال إما على شكل استثمار مباشر يقوم به الأفراد، أو تقوم به المؤسسات، وإما ينتقل على شكل قروض تمنح من دولة لأخرى، سواء أكان ذلك لمقابلة استثمار حقيقي جديد أم كان لتسوية مدفوعات ناشئة عن التبادل التجاري. (٣)

---

(١) الدكتور / حسن كمال حسني، أصول التجارة الدولية، (الطبعة الثانية)، القاهرة / مطابع الطنطاوي، ص (١٢-١٣).

(٢) الدكتور / جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، (الطبعة الثانية)، القاهرة / دار النهضة العربية ص (٩١).

(٣) المرجع سابق : ص (٩٢).

٣- تأخذ العلاقات الاقتصادية الدولية وبصفة خاصة التجارة الخارجية شكل تدفق للعملات المحلية في عكس اتجاه الواردات، وتدفق للعملات الأجنبية في عكس اتجاه الصادرات، ويكون نتيجة لهذا التدفق في هذين الاتجاهين قيام مجموعة من المعاملات التي تجري بناءً على هذه العمليات، وينشأ عن ذلك ما يسمى بسوق الصرف الأجنبي. [١]

المطلب الثاني :

خصائص القاعدة المشكلة لقانون التجارة الدولية :

لقد اختلف الفقه حول مدى تمتع قواعد التجارة الدولية بالصفة القانونية، وانقسموا إلى اتجاهين.. الأول، ينكر الصفة القانونية على هذه القواعد، ويرى بأنها مجرد عادات وممارسات تجارية سائدة لا تتمتع بذاتها بقوة الإلزام والجبر لعدم وجود سلطة عليا تكفل تطبيقها.. أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى إضفاء الصفة القانونية على هذه القواعد وينظر إليها كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته تخضع له المعاملات التجارية الدولية.

ومن المعلوم أن للقاعدة القانونية أربعة خصائص تتمثل في أنها قاعدة اجتماعية، عامة ومجردة، وتحكم سلوك الأفراد، وأخيرا قاعدة ملزمة.. وبالتالي فيجب البحث عن مدى توفر هذه الخصائص في قواعد التجارة الدولية حتى يمكن القول بأنها قواعد قانونية.

أولاً / مدى توفر صيغة الأمر في قواعد التجارة الدولية :

من خصائص القاعدة القانونية أنها توجه سلوك الفرد وتقيده حرصا على مصلحته ومصلحة الجماعة وذلك عن طريق الأمر والنهي، فأي حضور لهذه الخاصية في قواعد التجارة الدولية؟

بالرجوع إلى مختلف القواعد الدولية للتحكيم التجاري نجدها تنص على ضرورة احترام عادات وأعراف التجارة الدولية، من ذلك مثلاً المادة (٧) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١ والتي تنص على "على المحكم أن يأخذ في جميع الحالات بعين الاعتبار من القانون النموذجي" والمادة (٤/٢٨) من القانون النموذجي، وهو الأمر الذي أكدته مجمل التشريعات الوطنية.

---

(١) سوق الصرف الأجنبي Forex ، FX ، أو سوق العملات (هو سوق عالمي لامركزي أو خارج البورصة (OTC) لتداول العملات). يحدد هذا السوق سعر صرف العملات الأجنبية. ويشمل جميع جوانب شراء وبيع وتبادل العملات بالأسعار الحالية أو المحددة. من حيث حجم التداول ، فهي أكبر سوق في العالم ، تليها سوق الائتمان.

هذه المعلومة من موقع (ميمير) https://mimirbook.com/ar/cf018fb8f88.

وقد سجل جانب من الفقه الفرنسي على هذه المادة ملاحظتين.. الأولى، مرتبطة بمكان عادات التجارة التي تكون دائما قابلة للتطبيق كيفما كانت طبيعة القانون الواجب التطبيق ما لم تتجه إرادة الأطراف المشتركة إلى إبعادها.. والثانية، مرتبطة بطبيعة وجود العادات في التجارة الدولية والتي لم تعد تصور يصعب الدفاع عنه، وهذا ما يظهر بوضوح في هذا النص الذي أجاز للمحكمين تطبيق عادات وأعراف التجارة الدولية حتى في الحالات التي يختار فيها الأطراف صراحة قواعد أخرى ولا سيما القانون الوطني لدولة معينة.

ثانيًا / خاصية التجريد والعموم :

بالرغم من الحجج التي استند عليها الاتجاه المعارض والمنكر لإضفاء الصفة القانونية على قواعد التجارة الدولية وخاصة خاصية العموم و التجريد من قبيل اختلاف هذه القواعد من فرع تجاري إلى آخر ومن مهنة إلى أخرى لا تلزم الأطراف إلا بوصفها شروطا تعاقدية يتم تضمينها في العقود، إلا أن كل ذلك لا ينقص من الصفة القانونية لقواعد التجارة الدولية شيئا على اعتبار أن هذه القواعد استقر وتواتر عليها العمل بين التجار في معاملاتهم الدولية.

بالإضافة إلى أنه يكفي لتوافر صفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية أن توجه إلى المخاطبين بها بصفاتهم وليس بذواتهم حتى ولو كانت قاصرة على فئة أو أخرى من فئات المجتمع الكلي، وهذا هو الشأن دائما في القواعد العرفية المهنية التي يقتصر مجالها على أفراد المهنة دون أن يطعن ذلك في عموميتها وتجريدها، وبالتالي فخاصية التجريد والعموم متوفرة في القواعد الموضوعية للتجارة الدولية بالرغم من كونها تحكم فقط المتعاملين في التجارة الدولية. [1]

ثالثًا / السلطة والجزاء في قواعد التجارة الدولية :

إذا كان الاتجاه الفقهي الذي ينفي صفة القاعدة القانونية على قواعد التجارة الدولية يعتبر من بين أسانيده افتقاد هذه القواعد لسلطة عليا موحدة تكفل تطبيق هذه القواعد تحت طائلة توقيع الجزاء على مخالفيها، فإن الاتجاه الفقهي الغالب يذهب إلى توفر هذه الخاصية في قواعد التجارة الدولية على اعتبار أن المشتغلين في التجارة الدولية والمعنيين بهذه القواعد يملكون مؤسسات عضوية تعمل على إبراز الصفة القانونية لهذه القواعد وكفالة الاحترام لها من خلال ما تفرضه المؤسسات المهنية من جزاءات على المنتمين إليها، ناهيك عن السمعة التجارية التي تعتبر أهم رأسمال يراهن عليه التاجر كيفما كانت صفة تجارته، والتي تلزم التجار معنويا بالامتثال لهذه القواعد، وذلك تحت طائلة النقص من هذا الرأسمال المعنوي، حيث يصبح التاجر الدولي بخرقه

---

(١) موقع : https://universitylifestyle.net

لتلك القواعد محط شك وريبة داخل حقل التجارة الدولية.. وهذا دون إغفال الجزاءات المالية، كتقديم كفالة لضمان مصارف التحكيم.. بالإضافة إلى بعض العقوبات التي قد تفرض عليه كالحرمان من بعض الحقوق كتعليق صفته التجارية ومنعه من ارتياد البورصات والأسواق العالمية. [١]

هكذا إذن تكون قواعد التجارة الدولية قد استجمعت الخصائص اللازمة لكيان القاعدة القانونية.

المطلب الثالث :

مبادئ التجارة الدولية :

ليس هناك من شك في أن التطور الاقتصادي الذي سارت فيه البشرية منذ العهود البعيدة قائم على أساس التبادل التجاري، والتخصص الدولي، وأن العلاقات الاقتصادية قد شاهدت تطورات رئيسية على مر العصور، ولكنها لم تكن من القوة كما هي عليه اليوم.

كانت السياسات التجارية التي سيطرت على الفكر الاقتصادي والتجاري خلال القرن السادس عشر والسابع عشر تهدف إلى توجيه السياسة الاقتصادية والتدخل في مجال التجارة الدولية.. غير أن هذه السياسات الحمائية [٢] قد تعرضت فيما بعد لبعض التغييرات الهامة بفعل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ألمت بالعالم على أثر الثورة الصناعية في أوائل القرن الثامن عشر، وما نتج عنها من تغيرات جوهرية في اتساع الأسواق التجارية العالمية، وتحسين وسائل المواصلات المختلفة، حيث بدأت تظهر في الأفق حركة تجارية جديدة نادت بوجوب الأخذ بالقاعدة الاقتصادية الرأسمالية المعروفة (دعه يعمل، دعه يمر) ويقصد بها أن تترك الدولة الفرد يعمل دون رقابة، وترك التجارة الخارجية حرة بلا قيود. [٣]

إن تحليل التاريخ الاقتصادي يوضح لنا أن سياسات الدول فيم يتعلق بتجارتها الخارجية كانت تلقى دائما قدرا كبيرا من الاهتمام سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي.. ويمكن القول إن معظم

---

(١) المرجع سابق : https://universitylifestyle.net

(٢) السياسة الحمائية : هي سياسة اقتصادية لتقييد الواردات من البلدان الأخرى، من خلال أساليب مثل : التعريفات الجمركية على البضائع المستوردة، وحصص الاستيراد، ومجموعة من اللوائح الحكومية الأخرى.. هذه المعلومة من موقع ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص (٩٣).

سياسات التجارة الخارجية التي تأخذ بها الدول المختلفة في العالم اليوم كانت قد تأصلت فكريا في فترات تاريخية سابقة.

لقد ظهرت في العالم منذ زمن بعيد سياسات تجارية أثارت جدلا طويلا، ومناقشات مذهبية بين المختصين في الشؤون السياسية والاقتصادية على حد سواء، وكان الجدل يدور في كل زمان حول المبدأين المختلفين والمتحكمين في المجال التجاري الدولي، وهما مبدأ حرية التجارة الدولية، ومبدأ تقييد التجارة الدولية.. وسنتحدث عنهما من خلال الفرعين التاليين :

أولاً / مبدأ حرية التجارة الدولية :

تعني حرية التجارة الدولية في المقام الأول، استنادا إلى الحجة الكبرى لأنصار هذا المبدأ ضرورة إطلاق حرية التبادل السلعي بين جميع الدول، وتمكين كل منها بالاستفادة بمزايا الأخرى.. وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات الفكرية لمبدأ حرية التجارة الدولية، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة إن النتيجة النهائية لجميع الحجج قد تأسست على نظرية النفقات النسبية، وما تخلفه من تقسيم دولي للعمل. (١)

ويمكن القول أن أنصار حرية التجارة الدولية يعتقدون أن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه السياسة التجارية هو تحقيق أكبر دخل ممكن لكل دولة، لأن تلك هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية، وأن أفضل الطرق لتحقيق هذا الهدف – في نظرهم – هو ترك التجارة حرة من كل القيود. (٢)

ثانيًا / مبدأ تقييد التجارة الدولية :

لم يكتب لمبدأ حرية التجارة الدولية الذي كان سائدا قبل الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩، الاستمرار والبقاء، حيث اندثر هذا المبدأ وأصبح من أهم الأمور المعروفة في مجال التجارة الخارجية هو قيام معظم الدول بالسيطرة على اقتصادها، وإخضاع التجارة الخارجية لرقابتها، على الرغم من أنه لم تثبت حتى اليوم أي حجة منطقية أو مستندة على مبادئ أو اعتبارات اقتصادية ثابتة تبرر أسباب تقييد التجارة الخارجية.

إن إقامة حواجز المتعددة أمام حركة التجارة الدولية، على الرغم مما تحققه لأطرافها لهو أمر يحتاج بالفعل إلى تفسير.. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليست الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي المعيار الذي تأخذ به الدول

---

(١) المرجع سابق : ص (٩٤).

(٢) الدكتور / حسن كمال حسني، مرجع سابق، ص (١٣٠).

كسبب لتبرير تقييد تجارتها الخارجية أو تحريرها من القيود، ولكن هناك اعتبارات أخرى، سياسية وأمنية واجتماعية، تساهم في تشكيل سياسة الدولة في هذا المجال.

وفي ضوء هذا التحليل السابق يمكن القول إنه (يقصد بمبدأ الرقابة على التجارة الخارجية تلك الإجراءات التي تتدخل بها الدولة بصورة ما في سير العلاقات الاقتصادية الداخلية التي يمكن أن تؤثر على مجرى العلاقات الدولية، وذلك عن طريق إخضاع الأخيرة بصورة أو بأخرى للرقابة الحكومية).

لا يعترف أنصار تقييد التجارة على ما لحرية التجارة الدولية من مزايا، فهم يؤمنون بمزايا تقسيم العمل الدولي، غير أنهم يرون أن هناك أهدافا أخرى للمجتمع يتعين العمل على تحقيقها ولو أدى الأمر إلى التضحية ببعض مزايا العمل والتخصص، وهي في مجملها حجج ضعيفة، الهدف منها تحقيق مصالح فئات محددة. [1]

---

(١) الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص (٩٦-٩٧).

المبحث الرابع :

قوانين التجارة الدولية في العصر الحديث.

المطلب الأول :

البنك الدولي :

تم إنشاء البنك الدولي عام ١٩٤٤ ومقره واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو مصدر مهم لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، بل إن رسالته تتركز في مكافحة الفقر في العالم حيث يعمل برغبة قوية وكفاءة عالية لتحقيق نتائج إيجابية، ويتبنى العديد من المشروعات التي تساعد الشعوب على مساعدة أنفسهم والحفاظ على بيئتهم عن طريق تقديم الموارد وتبادل المعارف وبناء القدرات وتطوير البنية التحتية لهذه الدول الفقيرة التي تحتاج إلى المساعدة بالإضافة إلى تكوين الشراكات في القطاعين العام والخاص.

إن البنك الدولي ليس بنكًا بالمعنى الشائع لهذه الكلمة ولا بالشكل العادي للبنوك، بل هو مؤسسة دولية تتكون من كيانين أساسيين أو مؤسستين للإنماء تمتلكها الدول الأعضاء في البنك (١٨٦ دولة عضو) وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، وتقوم كل منهما بدور مختلف تمامًا عن الأخرى، ولكنهما يضعان هدفًا واحدًا أمامهما هو إقامة عالم جديد متنامي ومحاربة الفقر والنهوض بالدول والمجتمعات الفقيرة في كل دول العالم دونما تمييز، حيث يهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الحد من الفقر في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الفقيرة المتمتعة بالأهلية الائتمانية، في حين تركز المؤسسة الدولية للتنمية على البلدان الأشد فقرًا في العالم، وتنبثق عن هذه المؤسسات وكالات تنفيذية مثل مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. [١]

ويقوم البنك الدولي بتقديم قروض ميسرة للدول بأسعار فائدة منخفضة أو بدون فوائد أو في صور منح لتمويل المشروعات الهامة تشمل استثمارات في مجالات التعليم والرعاية الصحية والإدارة العامة والبنية الأساسية وتنمية القطاع المالي والقطاع الخاص والزراعة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية.

ولقد أصبح البنك الدولي يلعب دورًا جديدًا ومختلفًا في عالم اليوم حيث يتركز عمله حول تخفيف حدة الفقر كهدف عام يشمل جميع أعماله، وكان البنك في السابق له طاقم عمل من المهندسين والمحللين الماليين يعمل من خلال مكتب البنك في واشنطن العاصمة وتطور الأمر اليوم فأصبح لديه خبراء متخصصون في شؤون ومجالات متعددة تشمل الاقتصاد والسياسات العامة ومختلف القطاعات وعلماء اجتماع، ويعمل ٤٠%

---

(١) محمد محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص (٥٤).

من هؤلاء الخبراء في المكاتب الإقليمية للبنك التي تم إنشاؤها في دول العالم لتكون قريبة من بؤر الأحداث. (١)

المطلب الثاني :

صندوق النقد الدولي :

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي في يوليو ١٩٤٤ أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامشر الأمريكية عندما وقع ممثلو خمس وأربعين دولة على إتفاق للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين، وهذا الاتفاق كان التمهيد لما تم بعد ذلك وعُرف بما يسمى باتفاقية التأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف، حيث أنه وبحلول ديسمبر ١٩٤٥ جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود بتوقيع ٢٩ دولة على اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي. (٢)

إن صندوق النقد الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤه بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥، ويهدف بصورة رئيسية إلى تعزيز وضمان سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق أيضًا في واشنطن ويضم الصندوق عدد ١٨٤ دولة عضو والذين يشملون جميع دول العالم تقريبًا، ويعتبر صندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، فهو الكيان الاقتصادي الذي يضع النظام الصحيح لمعالجة الاختلال في موازين المدفوعات والذي يسمح وينظم بشكل مباشر المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة ويعمل على تحقيق التوسع المتوازن في التجارة العالمية وتحقيق استقرار أسعار الصرف وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، ويسعى الصندوق إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

---

(١) المرجع سابق : ص (٥٥).

(٢) المرجع سابق : ص (٥٧).

٢- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

٣- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

٤- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والتي من شأنها عرقلة نمو التجارة العالمية.

٥- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحًا لها استخدام موارده العامة مؤقتًا بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى اجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

٦- العمل على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته. (١)

- من أين يحصل صندوق النقد الدولي على أمواله؟

المصدر الرئيسي لموارد الصندوق هو اشتراكات الحصص أو رأس المال التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص، وتدفع البلدان ٢٥% من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى العملات الرئيسية مثل الدولار الأمريكي أو الين الياباني، ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية لأغراض الإقراض حسب الحاجة، وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضًا عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات السحب الخاصة. (٢)

---

(١) المرجع سابق : ص (٥٨).

(٢) وحدة حقوق السحب الخاصة (SDR) ، هي أصل احتياطي دولي أنشأه الصندوق في عام 1969 بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية وكانت أهم الأصول الاحتياطية في ذلك الحين هي الذهب ودولار الولايات المتحدة الأمريكية.. هذه المعلومة من موقع (إدارة واقتصاد) :

http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/1281.htm.

المطلب الثالث :

منظمة الجمارك العالمية :

في السادس والعشرين من يناير ١٩٣٥ تم إنشاء مجلس التعاون الجمركي في بروكسل / بلجيكا، والذي تغير مسماه بعد ذلك إلى الإسم الحالي (منظمة الجمارك العالمية) ولكن بقي اسم مجلس التعاون الجمركي هو الإسم الرسمي لهذه المنظمة.

وترجع قصة إنشاء هذه المنظمة إلى عام ١٩٤٧ حين تم إنشاء فريق عمل مكون من ثلاثة عشر دولة أوروبية لبحث ودراسة القضايا الجمركية والتي نتجت عن توقيع اتفاقية الجات ١٩٤٧، وقامت هذه اللجنة بصياغة اتفاقية دولية جديدة لإنشاء كيان دولي جديد يقوم بالإشراف على العمل الجمركي تحت مسمى (مجلس التعاون الجمركي)، وقد تم عرض مسودة هذه الاتفاقية في أكتوبر ١٩٥٠ حيث تم التوقيع عليها في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠.

وتم تفعيل هذه الاتفاقية ودخلت في حيز التنفيذ الفعلي في ٤ نوفمبر ١٩٥٢، ثم تم إنشاء المنظمة في ٢٦ يناير ١٩٥٣ حيث عُقدت الجلسة الافتتاحية بحضور سبعة عشر دولة هي الدول المؤسسة للمنظمة آنذاك.

ومنظمة الجمارك العالمية هي منظمة حكومية دولية تتعامل مع الحكومات وليس الشركات والمؤسسات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإدارات الجمركية في دول العالم والتي تقف عائقًا أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات الجمركية، بما يخدم التجارة الدولية وتشجيع التعاون الدولي بين الحكومات في المجال الجمركي. [١]

وقد بلغ عدد أعضاء هذه المنظمة وفقًا لآخر التقارير عدد ١٧٨ دولة، وتعتمد المنظمة العديد من الفئات في عملها، إلى أن اللغتين الرسميتين للعمل فيها هما الإنجليزية والفرنسية. [٢]

- الأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية :

يرأس الأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية الأمين العام، والذي يتم انتخابه بمعرفة الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية كل خمس سنوات.

---

(١)) محمد محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص (٦٥).

(٢) موقع : https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm

وقد كان أول سكرتير عام للمنظمة عند نشأتها البارون / دي سيلز، الذي تولى عام ١٩٥٣، ثم خلفه السيد / شوفاليه آني، البلجيكي والذي استمر حتى ١٩٧٨، ثم تبعه السير / رونالد رادفورد الإنجليزي حتى ١٩٨٣، ثم السيد / ديكرسون من الولايات المتحدة الأمريكية والذي ترك المنصب في ١٩٨٨، وتلاه السيد / هيث الأسترالي حتى عام ١٩٣٣، بعد ذلك تولي السيد / ميشيل دانييه الفرنسي والذي تولى المسؤولية من ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٩ حيث خلفه السيد / كونيو ميكوريا الياباني بدءًا من يناير ٢٠٠٩. [١]

المطلب الرابع :

منظمة التجارة العالمية :

نعلم أنه قبل الحرب العالمية الأولى كانت هناك حرية تامة للمبادلات التجارية، وقد سهل طبيعة العلاقات التجارية في تلك الحقبة استقرار العملة النقدية وحرية تبادل رؤوس الأموال وانتقال الأشخاص.

وفي مرحلة تالية، أطاحت الحرب عام ١٩١٤ بكل شيء، ووصلت الدول وخاصة المتقدمة منها إلى الاكتفاء الذاتي، وأغلقت الحدود بين الدول بإقامة سياج منيع في وجه حرية التجارة الدولية، وصدور العديد من التشريعات المتعلقة بالتجارة أثناء الأعمال الحربية، والتي تشمل الرقابة على النقد، والرقابة على حركة رؤوس الأموال، والرقابة على دخول وخروج البضائع.

ولقد زاد من حدة هذه القيود على حرية التجارة الدولية في تلك الفترة نشوء الكساد الكبير ١٩٢٩ – ١٩٣٤ ولم تفلح كل المحاولات الدولية لإعادة بناء المجتمع الدولي، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، ولم تنجح مساعي عصبة الأمم وجهودها لترميم ما دمرته الحرب.

عمّت الفوضى الاقتصادية فترة ما بين الحربين العالميتين بسبب تدخل الدول على نطاق واسع بغرض المزيد من القيود على تجارتها الخارجية.. وهكذا ظل الحال حتى قيام الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩. [٢]

ولا يعد قيام منظمة التجارة العالمية نهاية المطاف لبرنامج تحرير التجارة العالمية وقيام النظام التجاري العالمي الجديد متعدد الأطراف، فلقد تضمنت اتفاقيات المنظمة العديد من النصوص التي تهدف إلى العمل على استكمال قواعد تحرير التجارة، فضلاً عن إجراء المزيد من المفاوضات المستقبلية حول عدد من

---

(١) محمد محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص (٦٧ – ٦٨).

(٢) الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص (١٣٧ – ١٣٨).

الموضوعات الجديدة التي لم تشملها جولة أورجواي [١] .. وبعد قيام المنظمة أصبحت المفاوضات تتم داخل لجان ومجالس المنظمة ذاتها باعتبارها جهاز دائم للتفاوض.

ويتمثل الفرق بين المنظمة وجولات المفاوضات السابقة في أن الأخيرة كانت تدور حول اتفاقات مرحلية لتبادل بعض التخفيضات الجمركية أو الاتفاق حول بعض القواعد لإدارة شؤون التجارة العالمية، وفي المقابل فإن منظمة التجارة العالمية تعد جهازًا دائمًا للإشراف على تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواي عن طريق المجالس واللجان. [٢]

كما تعد جهازًا دائمًا لاستكمال المفاوضات حول عدد الموضوعات وإتمام بعض المراجعات للاتفاقيات الحالية وفقا لجدول زمني محدد (جدول الأعمال المستقبلي) إضافة إلى أنها جهاز لتنفيذ ما تسفر عنه اجتماعات المؤتمرات الوزارية للمنظمات من قرارات.

- نشأة الجات :

دعت الولايات المتحدة الأمريكية بعض الدول للتفاوض من أجل تخفيض الرسوم الجمركية، وتخفيف القيود الكمية على الواردات بهدف تحرير التجارة الدولية.

جرت هذه المفاوضات في جنيف في نفس الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بشأن إعداد ميثاق هافانا الذي لم يطبق، وفي البداية جرت المفاوضات على أساس كل سلعة على حدة، وبين كل دولتين.. بيد أن هذه الاتفاقيات الثنائية قد تم تعميمها بعد ذلك، ووضعت في قالب واحد يتضمن اتفاقا موحدا متعدد الأطراف، أطلق عليه (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) " General agreement on tariffs and trade" ثم أصبح يُرمز إليه فيما بعد بالحروف الأولى من الجملة الإنجليزية السابقة Gatt (جات).

---

(١) تعد جولة أورغواي الجولة الأخيرة التي انبثقت منها منظمة التجارة العالمية. وجاءت منظمة التجارة العالمية بعد ثمان جولات من المفاوضات بالتحديد، كان آخرها جولة أورغواي والتي ابتدأت عام 1986 وانتهت عام 1994 والتي تم الاتفاق فيها على إنشاء منظمة التجارة العالمية.

هذه المعلومة من موقع (ويكبيديا) : https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) مقال على الإنترنت بعنوان (منظمة التجارة العالمية آفاق المستقبل).https://www.noor-book.com

- أسس ومبادئ الجات :

إن الهدف الرئيسي للجات هو تحرير التجارة الدولية، أي إزالة جميع الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول أمام تحركات السلع عبر الحدود الدولية، وفتح الأسواق، وإتاحة كل الفرص الممكنة للدول الأعضاء من أجل المنافسة التجارية الدولية المشروعة.

وتعمل الاتفاقية وفق مبادئ عديدة تهدف إلى إزالة القيود على التجارة الدولية وتحقيق المساواة فيما بين الأطراف المتعاقدة.

أولاً / مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

ويعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية تحرير التجارة الدولية في إطار الجات، والمقصود بهذا المبدأ هو منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة ومزايا واعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة دون تمييز، ولا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الجات، إنما يلتزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية.

ثانيًا / مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية :

ويعني ضرورة القيام بتخفيضات جمركية بصفة دورية، بهدف حماية الصناعة الوطنية لظروف كل دولة بشرط احترام التزامات كل دولة متعاقدة في الجات.

ثالثًا / مبدأ عدم الإغراق :

ويعني العمل على بيع وتصدير السلع بأقل من السعر المعمول به بهدف جعل السلع أكثر نشاطا في الأسواق الأجنبية، ويقوم هذا المبدأ على نظام الإعانات الذي يسمح بيع منتوجات في الأسواق بسعر أقل من السعر المعمول به بهدف عدم الإغراق. [1]

---

(١) كريمة العيساوي (٢٠٠٧)، النظام التجاري الدولي من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، (العدد التاسع)، ص (١٢٩).

رابعًا / مبدأ الشفافية :

تنص الجات على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول الأعضاء ويتم تبادل هذه التنازلات عن طريق ثلاث طرق :

١- عن طريق المفاوضات.

٢- أو من خلال التنازلات التي تقدمها الدول.

٣- بالاتفاق الجماعي على تخفيض كافة الرسوم الجمركية دون استثناء. [١]

- فكرة التحول من اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية :

شُكلت الجات عام ١٩٤٧ لتكون كهيئة مؤقتة للتجارة الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.. وتأسيس المنظمات المالية الدولية بموجب اتفاقيات بريتون وودز الشهيرة، والتي تعرف أيضا بمجموعة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي.

وبعد مضي قرابة نصف قرن على تأسيس هذه المنظمات ظهرت الحاجة أثناء المحادثات التجارية في جولة الأورجواي إلى إنشاء مؤسسة عالمية تتمتع بسلطات واسعة لوضع القواعد واتخاذ الإجراءات وإصدار الأحكام بشأن كافة المجالات التجارية التي من شأنها أن تشكل مصادر للتوتر في العلاقات التجارية الدولية، وكذلك مواجهة كافة التحديات التي ينطوي عليها القرن القادم.

- تأسيس منظمة التجارة العالمية :

من المعروف أن العلاقات الدولية قد أصبحت اليوم ليس مجرد علاقات بين دول فحسب كما كان عليه الحال في الماضي، ذلك أن المجتمع الدولي لم يعد يتألف اليوم من دول فقط، بل اتسع ليشمل وحدات قانونية أخرى، ألا وهي المنظمات الدولية. [٢]

---

(١) المرجع السابق : ص (١٣٠).

(٢) الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص (٢٥٩).

إن قيام المنظمات الدولية يستند دائما على اتفاق بين مجموعة من الدول.. ومنظمة التجارة العالمية كأي هيئة أو تنظيم سياسي عالمي تحكمها مجموعة من القواعد، ومجموع هذه القواعد يشكل القانون الأساسي لهذه المنظمة التي تستمد مصدرها من اتفاقية إنشائها.

وقد تم إعداد اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه في المفاوضات التجارية المباشرة والمتعددة الأطراف خلال المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الجات وجرى في إطارها، والذي انعقد في مؤتمر بونتادل إيست الساحلية بالأورجواي، ثم توالت اجتماعاته بعد ذلك في بروكسل وجنيف [١] ، حتى تم التوصل في نهاية الجولة إلى اتفاق نهائي في مراكش (المغرب) عام ١٩٩٤.

يملك المجلس العام للمنظمة الهيئات الفرعية التالية، وكل هيئة تشرف على عدة لجان ووكالات ، وهي:

- **مجلس التجارة في السلع** : يوجد ١١ لجنة خاضعة لولاية هذا المجلس.

- **مجلس التجارة** : يهتم بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حيث يعمل على تسجيل معلومات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى.

- **مجلس تجارة الخدمات** : يعمل المجلس بتوجيه من المجلس العام وهو مسؤول عن الإشراف على سير العمل بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) ، وهو مفتوح لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ويمكنه إنشاء هيئات فرعية حسب الضرورة.

لجنة المفاوضات التجارية : تتعامل مع المحادثات التجارية الحالية.

تحاول منظمة التجارة العالمية حماية الدول الصغيرة والضعيفة من الممارسات التجارية التمييزية للدول الكبرى والقوية.

كما تحاول تنظيم التعريفات الجمركية ومحاولة توصيل السلع إلى معظم الأسواق وليس فقط التي تفضلها الدول تبعًا لأجنداتها. [٢]

---

(١) المرجع سابق : ص (٢٦٠).

(٢) موقع البديل : https://www.albdel.com/31092

المبحث الخامس :

مظاهر التعاون التجاري الدولي وأهميته.

تمهيد :

من بين العلاقات المتشابكة بين الدول، بعضها البعض يبرز الجانب الاقتصادي على أنه من أهم الأسس والعوامل التي تحدد طبيعة العلاقات بين الدول المختلفة، بل ويعتبر هذا الجانب أيضًا أكثر فاعلية وتأثيرا في الوقت الحالي.

ويمكن القول بصفة عامة أن التبادل التجاري بين الدول كان دائما وسيلة هامة للحصول على عائد ملموس يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع أطرافه.. ولكي نستطيع الإلمام بالدور الهام الذي تقوم به التجارة الدولية في هذا المجال، فمن الضروري أن نشير في مستهل هذا المبحث إلى صور التعاون الدولي في مجال التبادل التجاري.

المطلب الأول :

صور التعاون الدولي في مجال التبادل التجاري :

تتعدد صور التعاون الاقتصادي الدولي في مجال السياسة التجارية الخارجية، وفي هذا الإطار كانت الاتفاقيات الثنائية التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول من أهم الوسائل لتحقيق التعاون الاقتصادي الدولي في هذا المجال.

غير أن هذا النمط من صور العلاقات الاقتصادية بين الدول قد بدأ يتطور بسبب تدخل الدول عن طريق فرض الرقابة على تجارتها الخارجية، حيث بدأت تتعدد صور ووسائل التعاون الاقتصادي الدولي على المستوى الإقليمي والجماعي. [1]

وفي هذا السياق سوف نوضح الصور المختلفة للتعاون الاقتصادي الدولي، في مجال السياسة التجارية الخارجية على النحو التالي :

أولاً / التعاون الثنائي التجاري :

تعتبر المفاوضات المباشرة الطريقة التقليدية للتعاون الثنائي في مجال التبادل التجاري، وبموجب هذا الأسلوب تتعهد كل دولة بتحديد التزاماتها، وذلك بوضع الأسس والقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، سواء تلك التي تنظم أحكام المبادلات التجارية، أو تضع أسس التسهيلات التي

---

(١) مرجع سابق : الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص (١١٨).

تخص وسائل المواصلات وتبادل الخدمات أو عن طريق الاتفاق على جميع النصوص أو المسائل التي [١] تسري تلقائيا على كافة صور المبادلات، بحيث تضمن كل دولة بموجب هذا الأسلوب في معاملاتها مع غيرها حق التمتع بالمساواة والحصول على كافة الامتيازات التي تتفق مع مصالحها الاقتصادية الخاصة. [٢]

يتضمن هذا النوع كأحد صور التعاون الدولي في مجال التبادل التجاري عدة صور مختلفة، ودون الدخول في تحليل مفصل، نذكر منها على سبيل المثال :

أ- الاتفاقات التجارية قصيرة المدة.

ب- الاتفاقات التجارية طويلة المدة.

ج- التعهدات طويلة المدة.

د- التعهدات غير الملزمة.

كانت الاتفاقيات الثنائية التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول حتى وقت قريب أهم وسيلة قانونية لتحقيق التعاون بين الدول في هذا المجال غير أنه لم تعد لها أهمية تذكر، خاصة في الوقت الراهن لعدة أسباب :

١- تغير الأوضاع الاقتصادية في المجتمع الدولي، بعد ظهور التجمعات الاقتصادية والتجارية الكبرى على مستوى إقليمي في عدة مناطق من العالم.

٢- أدى استعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية [٣] الذي ورد في معظم الاتفاقيات التجارية الثنائية إلى أن تتحول هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات متعددة الأطراف.. وكمثال على ذلك اتفاقية الجات عند إنشائها عام ١٩٤٧. [٤]

---

(٢) المرجع سابق : ص (١١٩).

(١) المرجع سابق : ص (١١٩).

(٢) هو بند يتم الاتفاق عليه وإدراجه ضمن معاهدة ثنائية أو جماعية، وبموجبه يتعهد طرف أو أكثر في الاتفاق (ويسمى الواعد) بمنح طرف آخر (يسمى المستفيد) معاملة لا تقل شأنا عن تلك التي يعامل بها أي طرف ثالث.

هذه المعلومة من موقع (التآخي / مفاهيم قانونية) : http://www.altaakhipress.com/viewart

(٣) الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص (١٢٠).

تت

٣- انهيار النظام الشيوعي الذي كان سائدًا بين مجموعة دول أوروبا الشرقية، والاتحاد السوفييتي وتحول معظم دول العالم التي كانت تتبع النهج الشيوعي إلى النظام الرأسمالي.

ثانيًا / التعاون الإقليمي التجاري :

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تطورات سياسية واقتصادية كبيرة، فعلى الصعيد السياسي ظهرت إلى الوجود دول جديدة، بدأت تتحالف في سبيل إلغاء العلاقات الاستعمارية الجديدة لعالم ما بعد الحرب، كما أحدثت هذه الحرب تصدعًا في الجبهة الإمبريالية التي كانت تهيمن على العالم لفترة طويلة.

لقد تهدم اقتصاد دول أوروبا جميعها، وعلى الصعيد الاقتصادي ظهر بعد الحرب عملاقان وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، ولقد سيطر العملاقان الجديدان على السياسة العالمية، وحققا نموًا اقتصاديًا ضخمًا، ونتيجة لهذا الوضع، أدركت الدول الأوروبية بأنه يتحتم عليها جميعا توحيد قواها حتى تستطيع أن تقف على قدم المساواة من العملاقين، وإنشاء قوة ثالثة، وإعادة أوروبا الغربية كمركز قوة في السياسة الدولية. [١]

وهكذا شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهًا متزايدًا بين مجموعات مختلفة من الدول لتكوين التكتلات الاقتصادية الإقليمية، وتمثل أهم هذه التجمعات في مجموعة من التكتلات الاقتصادية القديمة والمعروفة بإسم (الكوميكون) [٢] الذي أنشئ عام ١٩٤٩ ويضم مجموعة الدول الاشتراكية.

وكان من أهم التجمعات الاقتصادية الهامة التي ظهرت في العصر الحديث، الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) التي أنشئت عام ١٩٥٧، وتضم في عضويتها مجموعة دول أوروبا الغربية التي دخلت في السنوات الأخيرة في وحدة متكاملة بموجب معاهدة ماستريخت التي تم توقيعها عام ١٩٩٢.

وهناك تجمعات اقتصادية أخرى حديثة بدأت تظهر أخيرا على أثر التطورات الحادة في النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بمركز القوة العالمية، إضافة إلى ما أسفرت عنه

---

(١) المرجع سابق : ص (١٢٠).

(٢) هو مصطلح يطلق على منظمة اقتصادية من سنة ١٩٩١ تحت قيادة الاتحاد السوفييتي، لدول الكتلة الشرقية مع عدد من الدول الاشتراكية في أماكن أخرى من العالم.

هذه المعلومة من موقع e3arabi: https://e3arabi.com/?p=874080

نتائج جولة الأرجواي التجارية متعددة الأطراف، حيث كان لهذه الأحداث الفضل في بروز تنظيمات اقتصادية هامة مثل :

١- رابطة دول جنوب شرق آسيا.

٢- منطقة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي.

٣- اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. [١]

ثالثًا / التعاون التجاري على المستوى الدولي :

يعتبر أسلوب التعاون الاقتصادي عن طريق اللجوء إلى الاتفاقات الثنائية، الوسيلة التقليدية التي ظهرت على نطاق واسع عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة غير مشجع في الوقت الحالي.. وكذلك لم تكفِ وسيلة التعاون عن طريق إقامة التكتلات الاقتصادية الإقليمية لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد على نحو يحقق العدالة والمساواة في السيادة بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ومواقعها الجغرافية.

لذلك بدأت المساعي الدولية للبحث عن نظام جديد للتعاون التجاري الدولي لمعالجة التفاوت ومظاهر الظلم الحالية ويجعل من الممكن تضييق الهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة من ناحية والدول النامية من ناحية ثانية.

لقد تعددت الجهود الدولية سواء في إطار الأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أو في إطار الحوار بين الشمال والجنوب، ومؤتمرات ال(٧٧) [٢] ، التي أصبحت تضم الآن ١٣٠ دولة، وكذلك عن طريق المعاهدات الدولية لتنظيم التبادل التجاري مثل اتفاق ميثاق هافانا، الذي لم ينفذ على الرغم من أهميته بسبب المعارضة الأمريكية، وكذلك الاتفاقيات العامة للتعريفات

---

(١) الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق ص (١٢١ - ١٢٣).

(٢) هي تحالف مجموعة من الدول النامية، وهدفها هو ترقية المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة، بالإضافة إلى خلق قدرة تفاوضية مشتركة ضمن نطاق الأمم المتحدة.

هذه المعلومة من موقع ويكبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki.

الجمركية والتجارة (الجات) التي تحولت أخيرا إلى منظمة عالمية تمثل الإطار المؤسسي الوحيد الذي يضم الاتفاقية العامة المعدلة للتعريفات الجمركية والتجارة، وجميع الاتفاقيات والترتيبات التي أبرمت برعاية الجات، والنتائج النهائية الكاملة لجولة الأرجواي.

وسيواكب النظام الذي تم التوصل إليه في جولة الأرجواي التي جسدت الجولة الأخيرة من جولات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) الخط المباشر وغير المباشر لتطبيق نتائج هذه الجولة مع النظام الدولي القائم حاليًا والذي يضم إلى جانب منظمة التجارة العالمية كلاً من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. (١)

المطلب الثاني :

أهمية التبادل التجاري في مجال التنمية الاقتصادية :

عرف الإنسان منذ قديم الزمان أهمية التعاون مع غيره من الأفراد والجماعات، وكان هذا التعاون يتم عن طريق التبادل التجاري بين المجتمعات بعضها البعض.

وإذا تتبعنا تاريخ تطور التبادل التجاري بين هذه المجتمعات عبر التاريخ، نجد أنه كان في البداية مقتصرا على سلع محددة نتيجة للمشاكل والصعوبات التي كانت تواجه التجار عند انتقالهم من بلد إلى آخر، وبمرور الوقت توسعت التجارة الدولية وتنوعت بسبب زيادة الإنتاج، وتحسن وسائل المواصلات، واستقرار الأمن.

يعتبر موضوع التنمية الاقتصادية من أهم وأخطر الموضوعات التي تشغل المجتمع الإنساني والمهتمين بالمجال الاقتصادي في جميع الدول، وخبراء الاقتصاد في المؤسسات الدولية في الوقت الحاضر، وتؤكد معظم الدراسات الاقتصادية عن وجود علاقة وثيقة بين التجارة الدولية وبين التنمية الاقتصادية.

وتمثل مسألة التنمية الاقتصادية في الوقت الحالي هدفًا لا ينفصل عن غيره من الأهداف التي اتجه إليها التنظيم القانوني للمجتمع الدولي عمومًا. (٢)

---

(١) الدكتور / جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص (١٢٥).

(٢) المرجع سابق : ص (١٢٥).

وبطبيعة الحال لا يكفي التعرض لهذا الموضوع العام في هذا الحيز البسيط من الدراسة.. غير أنه وبصفة عامة، وبدون الدخول في تفاصيل لا محل لها هنا، نرى لزامًا علينا أن نذكر حيال مسألة التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية الحقائق الأساسية التالية :

أولاً : إن جميع الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية، وبالذات الدول النامية هي في أشد الحاجة إلى إقامة علاقات اقتصادية مع جميع الدول، وخاصة المتطورة منها، لكي تستطيع أن تحقق أهدافها في التنمية.. ويعترف بهذه الحقيقة جميع الاقتصاديين وخبراء التنمية الاقتصادية في العالم.

ثانيًا : تعتبر نظرية التخصص الدولي أمرًا ضروريًا وفعالاً لزيادة الكفاية الإنتاجية بعد إرساء الأسس والقواعد السليمة للصناعات المختلفة في الدول النامية.

ثالثًا : كان للاعتبارات الاقتصادية في مختلف العصور تأثيرها الفعال على سير العلاقات الدولية.

رابعًا : تؤدي التجارة الخارجية إلى استفادة الدول المختلفة من الخبرة التي تتمتع بها كل منها في إنتاج السلع، وبالتالي فإن استيراد تلك السلع بدلاً من إنتاجها يمكن أن يحقق فائدة للاقتصاد الداخلي.

خامسًا : حدوث تطورات على جانب كبير من الأهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية في الربع الأخير من القرن العشرين، سواء من حيث طبيعة العلاقات التي تربط بين الدول بعضها البعض، أو من حيث ظهور المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الدولية، التي تعمل على تدعيم التجارة بين الدول، أو معالجة ما قد يعترض طريقها من صعاب أو مشاكل.. وكمثال على هذه المؤسسات نجد منظمة التجارة العالمية، وهي المنظمة التي خلفت اتفاقية الجات، وأصبحت اعتبارًا من بداية عام ١٩٩٥ إفرنجي، إحدى أهم المنظمات التجارية الدولية، وتقوم بدور حيوي وفعال في النظام الاقتصادي العالمي إلى جانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. [١]

---

(١) المرجع سابق : ص (١٢٧ – ١٢٨).

خاتمة :

بعد دراسة مفهوم التجارة الدولية ونشأتها منذ ظهور قوافل التجارة في العصور القديمة ومنها العصر الإسلامي الذي تطورت فيه التجارة الدولية خصوصا بين الدول الإسلامية، وبعد التعرف على رأي الشريعة الإسلامية في التجارة الدولية، ودراسة النظام القانوني الجديد للتجارة الدولية فيما يتعلق بالمنظمات التي أنشئت بهذا الخصوص، وأهمية التبادل التجاري ومنافعه على الدول، توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.. وهي كالآتي :

- النتائج :

١- هناك فرق بين مصطلحات (التجارة الدولية / التجارة الخارجية / التجارة المحلية) وعلى التاجر أو طالب العلم في هذا المجال أن يكون على علم بهذه الفروقات.

٢- التجارة مطلوبة في الشريعة الإسلامية ومشروعٌ التعامل بها مع الدول غير الإسلامية لكن بحدود وضوابط.

٣- تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية مع البلدان غير الإسلامية.

٤- إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية.

٥- تتمتع قواعد قانون التجارة الدولية بالعمومية والتجريد والسلطة والجزاء وبالتالي فهي تتمتع بصفة الإلزام.

٦- كانت (اتفاقية الجات) حجر الأساس لما جاء بعدها من اتفاقيات نظمت شكل التجارة العالمية الجديدة.

٧- جميع الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية، وبالذات الدول النامية هي في أشد الحاجة إلى إقامة علاقات اقتصادية مع جميع الدول، وخاصة المتطورة منها، لكي تستطيع أن تحقق أهدافها في التنمية.

٨- من أهم المنظمات التي لها دور كبير في سير التجارة الدولية بانتظام هي (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية).

- التوصيات :

١- يتعين على الدولة الإسلامية في تعاملاتها ومبادلاتها الاقتصادية والتجارية مع الغير، أيا كان هذا الغير، توخي العدل والأمانة في كافة مراحل هذه التعاملات.

٢- على الدول وحتى الأفراد العمل بالتجارة الدولية، فهي من أهم وسائل النهضة بالبلاد.

٣- على الدول المتعاملة بالتجارة الدولية احترام الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص، والعمل على ترسيخها لدى التجار.

٤- على الجهات المنظمة للتجارة الدولية دعم اقتصاد الدول الفقيرة بشكل أكبر حتى يكون هناك توازن بين الدول المتقدمة والنامية.

٥- ينبغي على الباحثين في هذا المجال العمل على كتابة ونشر الأبحاث والمقالات حتى ينال هذا العلم المكانة التي يستحقها.

المراجع :

١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.. كتاب بعنوان (أحكام القرآن) / لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية / ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ (طبعة جديدة) مراجعة وتخريج : محمد عبد القادر عطا.

٢- أبو العلا، محمود محمد.. دراسة بعنوان (نظم التجارة الدولية) / مصر، القاهرة / ٩ مايو ٢٠٢١ م.

٣- الببلاوي، حازم.. (النظام الاقتصادي الدولي المعاصر) / الكويت، عالم المعرفة.

٤- الجمال، محمد عبد المنعم.. كتاب بعنوان (موسوعة الاقتصاد الإسلامي) / دار الكتاب المصري ١٩٨٠ م (الطبعة الأولى).

٥- الحاج، بن أحمد.. كتاب بعنوان (قانون التجارة الدولية) / الجزائر، مركز الكتاب الأكاديمي / (الطبعة الأولى).

٦- الحسن، محمد علي.. (العلاقات الدولية في القرآن والسنة) / ١٩٨٢م (الطبعة الثانية).

٧- العيساوي، كريمة.. (النظام التجاري الدولي من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية / ٢٠٠٧ (العدد التاسع).

٨- حسنين، كمال حسن.. كتاب بعنوان (أصول التجارة الدولية) / القاهرة، مطابع الطنطاوي / (الطبعة الثانية).

٩- سرير، جمعة سعيد.. كتاب بعنوان (النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية) / القاهرة، دار النهضة العربية / (الطبعة الثانية).

١٠- شتا، أحمد عبد الونيس.. كتاب بعنوان (الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم) / القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ١٩٩٦م (الطبعة الأولى).

١١- الطبري.. كتاب (جامع البيان في تأويل آي القرآن) / بيروت، مؤسسة الرسالة / ١٤١٥ - ١٩٩٤ (الطبعة الأولى).

١٢- عفيفي، محمد الصادق.. (المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية) / القاهرة، مؤسسة الخانجي.

١٣- عنف، عبد الكريم.. مقال بعنوان (الفرق بين التجارة الدولية والتجارة المحلية).

١٤- محمد، عبد الله شاهين محمد.. كتاب بعنوان (التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية).

١٥- محمود، صلاح الدين فهمي.. كتاب بعنوان (العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام) / موقع : كتب عربية (www.kotobarabia.com).

١٦- مصطفى، نادية محمود.. رسالة بعنوان (الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام) / أميركا، ولاية فيرجينيا / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٧- نجود، هيبة.. طالبة الدكتوراه، والأستاذة : كاهنة إرزيل.. رسالة بعنوان (عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية) / الجزائر، جامعة جيجل / جامعة تيزي وزو.

- **الاتفاقيات :**

١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا / ١٩٨٠).

٢- اتفاقية منظمة التجارة الدولية بشأن تيسير التجارة (WTO-TFA) .

- **مواقع الإنترنت :**

١- موقع (إدارة واقتصاد) :

http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/1281.htm

٢- موقع (إعرابي) :

https://e3arabi.com/?p=874080

٣- موقع (البديل) :

https://www.albdel.com/31092

٤- موقع (وندرلاست) :

https://www.wonderlustmag.com

٥- موقع (ويكبيديا) :

https://ar.wikipedia.org/wiki

٦- موقع (يونيفرسيتي ستايل)

https://universitylifestyle.net

٧- موقع (مجرة) :

https://hbrarabic.com

٨- موقع (مفاهيم) :

https://mafahem.com

٩- موقع (مرشد / الأمم المتحدة) :

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm

١١- موقع (ميمير) :

https://mimirbook.com/ar/cf018fb8f88

١٢- موقع (النور بوك) :

https://www.noor-book.com

١٣- موقع (سيرولاين) :

http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/1281.htm

١٤- موقع (الكاتب / عبد الكريم عنف) :

https://www.anafabdulkarem.com

(الحمد لله رب العالمين)